سلسلة التطبيق الأصولي لفقه الحنابلة

فتح الغفار

إلى مآخذ أحكام المنار

منار السبيل لابن ضويَّان

[كتاب الصيام والحج]

تأليف

أ.د. عبد الرحمن بن علي الطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

حقوق الطبع

غير محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ-٢٠٢٥م

سلسلة التطبيق الأصولي لفقه الحنابلة

فتح الغفار

إلى مآخذ أحكام المنار

منار السبيل لابن ضويّان

[كتاب الصيام والحج]

اسم الكتاب: فتح الغفار إلى مآخذ أحكـام المنـار
(منار السبيل لابن ضويَّان) [كتاب الصيام والحج]

اسم المؤلف: أ.د. عبدالرحمن بن علي الحطاب

عدد الصفحات: ١٢٠ صفحة

المقاس: ١٧ * ٢٤ سم

حقـوق الطبع
غير محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ-٢٠٢٥م

لتنسيق الكتب
والبحوث العلمية
+967779245944

سلسلة التطبيق الأصولي لفقه الحنابلة

فتح الغفار

إلى مآخذ أحكام المنار

منار السبيل لابن ضويّان

[كتاب الصيام والحج]

تأليف

أ. د. عبد الرحمن بن علي الطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه سلسلة أهدف منها بيان شيء من المآخذ الأصوليَّة لأحكام المسائل الفقهيَّة الواردة في بعض المتون العلميَّة، وقد اخترت متنين من متون الحنابلة، بالتعليق على أحد شروحهما، وبدأت بمتن (دليل الطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٢هـ)، وذلك بالتعليق على شرحه (منار السبيل في شرح الدليل) للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، والمتن الثاني (زاد المستقنع) للشيخ شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٧هـ)، واخترت شرحه السيَّار (الروض المربع شرح زاد المستقنع) للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، وإنَّما ربطت كلَّ متن بشرح معيَّن؛ لأجل أن التزم دليل الشارح ما أمكن، ولئلا يتوسع البحث وينتشر.

وبين يديَّ تعليق على كتابي (الصيام والحج)، من شرح المنار، وأسميته: **(فتح الغفار إلى مآخذ أحكام المنار)**، وستأتي الأبواب تباعًا بإذن الله تعالى، ضمن هذه السلسلة **(سلسلة التطبيق الأصولي لفقه الحنابلة)**، والله أسأله الإعانة والسداد والتوفيق.

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمس)(١) وقد سبق. افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تسع رمضانات إجماعًا.

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥](٢)، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)(٣) متفق عليه، وبإكمال شعبان. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا.

---

(١) مأخذ الحكم: خبر بمعنى الأمر بإقامتها، والمحافظة عليها، لكونها دعائم الإسلام.

(٢) مأخذ الحكم: الأمر بصيغته الصريحة (ليفعل)، في قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، وكونه برؤية الهلال لاقتران الوصف بالحكم بصيغة الشرط والجزاء، فيكون الشرط علَّة للجزاء، أي الوصوم واجب لأجل الرؤية.

(٣) مأخذ الحكم: الأمر بصيغته الصريحة (افعل)، والأمر يقتضي الوجوب. كما أن الأمر في الحديث اقترن بوصف رؤية الهلال، وهذا يدل على أن الرؤية علة الصوم، وطريق إثبات العلة هنا الإيماء والتنبيه، وهو اقتران الحكم بالوصف لو لم يكن الوصف هو العلة لكان الكلام معيبًا. وأما قوله: «على جميع الناس»، فلأن ضمير الجمع في قوله: (صوموا لرؤيته) يدل على العموم، وعليه فيدخل فيه كل إنسان سواء كان، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، صحيحًا أو مريضًا، مقيمًا أو مسافرًا، مسلمًا أو غير مسلم، حرًّا أو عبدًا، هذا هو الأصل في حمل أوامر الشّرع ونواهيه على العموم إلا ما خصّه الدّليل، كالصغير، والمريض وغيرهم على ما سيأتي.

(وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطًا بنية رمضان)؛ لقوله في حديث ابن عمر: (فإن غم عليكم فاقدروا له)(١) متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق عليه. وتضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يومًا. وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائمًا(٢) وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر وابنه،

---

(١) مأخذ الحكم: ذكره الماتن من كونه احتياطًا، وقد ضعَّف هذا المأخذ؛ لأنَّ الاحتياط إنّما يكون فيما إذا ثبت وجوبه، أو كان الأصل كثلاثين من رمضان. وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر. كما أنه معارض بالنصوص الواردة في النّهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين. وخرَّج ابن اللحام في قواعده مذهب الحنابلة في وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان، إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر على قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقًا) أي: سواء كان شرطًا أو سببًا، وبيانه: أن صيام رمضان واجب، ولا يتم القيام به إلا بصيام يوم الثلاثين من شعبان -حال الغيم والقتر- إذ قد يكون من رمضان، وعليه فصيامه واجب.

(٢) مأخذ الحكم: تفسير الصّحابي حجة، وقد فسَّره ابن عمر بفعله. قال ابن قدامة المغني (٤/ ٣٣٢): «والتّضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا. وقد فسَّره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره ...». وعلى هذا يصام يوم الثلاثين منه، بنية أنه من رمضان. قلت: وهذا المأخذ الذي خرجت عليه المسألة، وإن كان حجة في ذاته، إلّا أنّه هنا ضعيف؛ لأنّ هذا التّفسير معارض بنصوص نبويّة تدل على أن المراد بالتقدير في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فإن غمّ عليكم فاقدروا له) المراد به إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وقول الصّحابي وتفسيره إذا عارضه نصٌّ فليس بحجة.

وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء، ابنتي أبي بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]. وعنه رواية ثانية لا يجب. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم في الهدي. وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به[٢]. وإنما نقل عنهم الفعل. وقول بعضهم: لإن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إلي من أن أفطر يومًا من رمضان. وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون)[٣] رواه أبو داود.

(ويجزئ إن ظهر منه) أي من رمضان: بأن تثبت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية. قال الأثرم: قلت لأحمد، فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازمًا على الصوم اعتد به ويجزئه.

---

(١) لما سبق من أنَّ قول الصحابي ومذهبه حجة، بشروطه . قال ابن قدامة المغني (٤/ ٣٣٣): «قال علي، وأبو هريرة، وعائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان، أحبَّ إليَّ من أن أفطر يوما من رمضان؛ ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يُفطر إلا بشهادة اثنين ...».

(٢) كما أنَّ مجرد فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ على الاستحباب إذا لم يقترن به أمر، فكذا هذا وأولى بألا يكون حجة للوجوب ما لم يقترن به أمر.

(٣) مأخذ الحكم: كون الحديث واردًا بصيغة الخبر والمراد منه الأمر. أي المقصود مع جماعة المسلمين، والناس تبع لإمامهم.

(وتصلى التراويح) احتياطًا للقيام، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)[١] ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

(ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل) المعلق بدخوله، عملًا بالأصل[٢]. خولف في الصوم احتياطًا للعبادة.

(وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدًا أو أنثى) نص عليه وفاقًا للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، قاله في الفروع، لحديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: رأيت الهلال. قال: (أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله)؟ قال: نعم. قال يا بلال: (أذن في الناس فليصوموا غدًا)[٣] رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي،

---

(١) مأخذ الحكم: (قام) فعل في سياق شرط، والأفعال نكرات، والنكرة في سياق الشرط تعم، وهذا يقتضي أن فضل القيام لمن قام عموم الليالي. فتقام للاحتياط كما ذكر ابن ضويان.

(٢) بناء على الأصل، وهو كون الحكم المعلَّق على شرط يثبت بثبوته، فيشمل كل حكم، والشهر هنا لم يثبت، فلا تثبت الأحكام المعلَّقة عليه، وخولف في الصوم للاحتياط كما قال المصنف.

(٣) مأخذ الحكم: قضاء وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاكتفاء بالواحد، كما في الحديث. وجعل العلماء الرؤية من باب الأخبار لا من باب الشهادات، ولا فرق في باب الأخبار الرجل والمرأة، والحر والعبد، إذ الأخبار متعلقة بعموم الأمة. واكتفى من كونه مسلمًا عن السؤال عن عدالته؛ لأن الأصل في المسلمين العدالة، لذا اكتفى بكونه يشهد أن لا إله إلا الله.

وعن ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه)(١) رواه أبو داود. وتثبت بقية الأحكام تبعًا للصيام(٢).

(ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فيه: (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا)(٣)، رواه أحمد والنسائي، ولم يقل مسلمان، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا، فلم يروا الهلال، لم يفطروا، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (صوموا لرؤيته ...)(٤) الحديث.

---

(١) مأخذ الحكم: قضاء وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاكتفاء بالواحد، كما في الحديث.

(٢) يريد ما سبق بقوله: (كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل)، أي دين مؤجل، أو انقضاء عِدَّة، أو مدَّة إيلاء، ونحو ذلك.

(٣) مأخذ الحكم: علَّق الأمر بالصوم والفطر على شرط، والشروط اللغوية أسباب فيلزم من وجود الشاهدين وجود وجوب الصوم، ومن عدمهما عدم الوجوب.

(٤) مأخذ الحكم: علَّق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصوم والفطر على رؤية الهلال، فدلَّ بدلالة الإيماء أن الرؤية هي العلة للصوم والفطر، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن لم يروا الهلال فلا يحل لهم الفطر.

تنبيه: محل ما سبق إن بُني الصوم على وجه الاحتياط، كما في حال الغيم والقتر ليلة الثلاثين من شعبان، أي لم يكن مبنيًا على بينّة.

فصل في شروط وجوب الصوم

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون، لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة)(١).

(والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينًا مدبر، أو نصف صاع من غيره) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري، (والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا)(٢)، رواه أبو داود.

(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر(٣).

(وانقطاع دم الحيض، والنفاس) لما تقدم في بابه(٤).

---

(١) مأخذ الحكم: نصَّ الحديث على رفع قلم التكليف عن المجنون والصغير، وجعل ذلك مغيا بالبلوغ في الصغير، والعقل في المجنون، فدلَّ على اشتراطهما.

(٢) مأخذ الحكم: تفسير الصحابي للآية حجة، حيث بيَّن أنها في حق الكبير، ﴿وَعَلَى﴾ في الآية من الصيغ الدالة على الوجوب، أي فالواجب عليه فدية. وقد بيَّن الصحابي دخول خوف الحامل، والمرضع على أولادهما، فيمن لا يطيقه في الحكم.

(٣) إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] والضمير عائد إلى المسلم، دون الكافر إجماعًا، فلا يجب عليه الصوم ولو مرتدًا، لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى نية، فكان من شرطه الإسلام.

(٤) مأخذ الحكم: لأنه من موانع العبادة، وهو مانع ابتداء واستمرار، أي إن كانت حائضًا، أو جاءها في نهار رمضان، فإنه لا يصح صومها، ويلزمها القضاء، لحديث =

(الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه، عليه ليعتاده) قياسًا على الصلاة(١).

(الخامس: العقل) لأن الصوم، الإمساك مع النية لحديث: (يدع طعامه وشرابه من أجلي) فأضاف الترك إليه(٢)، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه.

(لكن لو نوى ليلًا ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلًا) صحَّ صومه لوجود الإمساك فيه. قال في الشرح: ولا نعلم خلافًا في وجوب القضاء على المغمى عليه -أي جميع النهار- لأنه مكلف، بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صحَّ صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية(٣).

=

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما سألتها امرأة فقال: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: (كانت يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، والآمر هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) كما في حديث: (مروا ابناءكم بالصلاة لسبع)، وقُيِّد الصوم بالمطيق ولم يقيده بالصلاة؛ لأن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام.

(٢) مأخذ الحكم: قوله: (من أجلي) يقتضي أن الإمساك كان بنية، حيث أضاف ترك الطعام والشراب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(٣) مأخذ الحكم: لأن النائم متى نُبِّه انتبه، فهو كـ: ذاهل وساهٍ.

(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب) لحديث حفصة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)[١]، رواه أبو داود.

(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى)؛ لأن النية محلها القلب.

(وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.

(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم)؛ لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها.

---

(١) مأخذ الحكم: حمل النفي للاسم الشرعي، في قوله: (فلا صيام) على نفي الصحة. وكونها من الليل يؤخذ من معنى البيات، قال الصنعاني: «ولأن أجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلَّا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل». قلت: وما قاله من أن أجزاء النهار غير منفصلة من الليل، يقال في أيام رمضان، لدخول الليل بانقضاء النهار والعكس، فاحتاج إلى نيَّة لكل ليلة ليفصل بها صيام نهارها عن نهار اليوم الذي بعده. وربما يقال: إن (من) في الحديث تبعيضية تقتضي وجود التبيت والنية في بعض كل ليلة، لعموم قوله: (الليل)، والله أعلم. وذكر الصنعاني أن الحكم السابق مشهورٌ من مذهب أحمد، ثمَّ قال: «وَلَهُ قَوْلٌ: إنَّهُ إذَا نَوَى مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ تُجْزِئُهُ. وَقَوَّى هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) وَهَذَا قَدْ نَوَى جَمِيعَ الشَّهْرِ ... وَأَطَالَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى هَذَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهِ». ومأخذه: دلالة الاسم الموصول في قوله (ما نوى) على العموم، فيعم منْ نوى ليلة، ومن نوى الشهر.

(أو قال إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدًا من رمضان ففرضي، وإلا فمفطر) فبان من رمضان أجزاءه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر(١).

(ويضر إن قاله في أوله)؛ لعدم جزمه بالنية(٢).

(وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧](٣). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق)(٤)، حديث حسن. وعن عمر مرفوعًا: (إذا

---

(١) مأخذ الحكم: الاستصحاب، فيستصحب حكمه.

(٢) وقيل: بالإجزاء؛ بناء على أن التردد هنا في ثبوت الشهر، لا في النية. وقال ابن قدامة: إذا كانت النية تختل، كالانتقال من الفرض للنفل فلابد من الجزم. قلت: كما في مسألتنا فإن لم يكن رمضان الفرض فإنه سيكون نفلًا. ثم قال ابن قدامة: بخلاف ما لو نوى الصوم عن يوم الأحد، وكان الاثنين، أو ظن أن غدًا الأحد فنواه. وكان الاثنين صح صومه؛ لأن نية الصوم لم تختل، إنما أخطأ في الوقت.

(٣) مأخذ الحكم: للأمر به في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾، فكان فرضه الإمساك إلى غروب الشمس.

(٤) مأخذ الحكم: لأن قوله: (ولكن الفجر المستطير في الأفق)، استثناء واستدراك من إباحة الأكل، وذلك إذا طلع الفجر الثاني، والاستدراك من الحلال حرام، فيكون ممنوعًا من الأكل عند طلوعه.

أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النَّهار من ها هنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم)[١] متفق عليه.

(وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور) لحديث أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر)[٢] رواه أحمد. [والزيادة في أعمال الخير] من القراءة والذكر والصدقة وغيرها.

(وقوله جهرًا إذا شتم: إني صائم)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)[٣] متفق عليه. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء. واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقًا؛ لأن القول المطلق باللسان.

(وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم)؛ لحديث ابن العباس، وأنس كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا أفطر قال: (اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم)[٤]، وعن ابن عمر

---

(١) مأخذ الحكم: تعليق إفطار الصائم على غروب الشمس بأداة الشرط، يدلُّ بدلالة الإيماء على أن إدبار النهار، وغروب الشمس علَّة الإفطار، وإذا وجدت وجد الإفطار. ويدلُّ بانتفاء العلة، وبمفهوم الشرط على أن بقاء النهار يحرم الإفطار.

(٢) مأخذ الحكم: الثناء والمدح للفعل يقتضي مشروعيته واستحبابه.

(٣) مأخذ الحكم: أمر الإرشاد في قوله: (فليقل) يقتضي الاستحباب.

(٤) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي المشروعية والاستحباب.

مرفوعًا: كان إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله)[١] رواهن الدارقطني وفي الخبر: (إن للصائم عند فطره دعوةً لا ترد)[٢].

(وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء)؛ لحديث أنس: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء)[٣] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

---

(١) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي المشروعية والاستحباب.

(٢) مأخذ الحكم: الوعد بالجزاء للفعل يقتضي مشروعيته واستحبابه.

(٣) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي المشروعية والاستحباب.

فصل يحرم على من لا عذر له الفطر

(ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان)؛ لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ومن استقاء فليقض)[١].

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء)؛ للحديث الصحيح: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)[٢].

(وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

(ويسن لمسافر يباح له القصر)؛ لحديث: (ليس من البر الصيام في السفر)[٣] متفق عليه. ورواه النسائي، وزاد: (عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها)[٤]. وإن صام أجزأه نصَّ عليه، لحديث: (هي رخصة من الله،

---

(١) مأخذ الحكم: وجوب القضاء ثابت بالأمر (فليقض)، والكفارة دلالة على كون الفعل حرام؛ ولأنه مفسد لصومه بلا عذر.

(٢) مأخذ الحكم: كون الاستفهام للتقرير، فدلَّ على أنه الواجب في حقهما.

(٣) مأخذ الحكم: نفي كونه من البر دلالة على أن الأولى تركه، ومفهومه المخالف الفطر في السفر من البر، فيكون مستحبًا.

(٤) مأخذ الحكم: فيه الحث بالأخذ بالرخصة، بلفظ: (عليكم)، والأصل أنها اسم فعل يقتضي الوجوب، لكنه مصروف كما في الحديث التالي له.

فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)[١] رواه مسلم والنسائي، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصوم في السفر؟ قال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)[٢] متفق عليه.

(ولمريض يخاف الضرر)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][٣] الآية.

(ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار)؛ لحديث أبي بصرة الغفاري: (أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فأكل)[٤]. رواه أبو داود. وحديث

---

(١) مأخذ الحكم: الإخبار عن الحكم بلفظ (رخصة)، وهي تقتضي استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر.

(٢) مأخذ الحكم: لورود التخيير، والإذن له بالفطر، مما يدل على الإباحة، وكونه مما ثبت السنة.

(٣) مأخذ الحكم: التقدير: من كان منكم مريضًا أو مسافرًا فأفطر فعليه عدَّة من أيام أخر، ويكون الأصل فيه الوجوب، لكن السفر مصروف -كما سبق- وبمثل قول أنس: (كنا نسافر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) واللفظ له. ويأخذ المرض حكمه بدلالة الاقتران، أو يقاس المرض عليه بجامع الترخيص في كل من أجل التيسير والتخفيف، والله أعلم.

(٤) مأخذ الحكم: الإخبار بكونها سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جوابًا لمن أنكر عليه. ولأنه داخل في مسمَّى السفر بمجرد أن يدفع. قلت: وقول ابن ضويان: «ولأنه قبله =

أنس حسنه الترمذي. إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمى مسافرًا. والأفضل عدم الفطر تغليبًا لحكم الحضر، وخروجًا من الخلاف.

(ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان لا غير. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا.

(أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفًا على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤][(١)]. قال ابن عباس: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا)[(٢)] رواه أبو داود. ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح.

= لا يسمى مسافرًا». لأنَّ الدفع يسمَّى سفرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(١) مأخذ الحكم: لأن لفظ (على) في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾ للوجوب، ويفسِّر الفدية قول ابن عبَّاس الآتي.

(٢) مأخذ الحكم: الإخبار عن الحكم بلفظ (رخصة)، وهي تقتضي استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر.

(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم؛ لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي في رمضان؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه[١].

(١) مأخذ الحكم: لكون صوم رمضان واجبًا مضيقًا لا يسع غيره من جنسه، ولو كان قضاء من رمضان سابق؛ لأنه مشغول بالحاضرة.

فصل في المفطرات

(وهي اثنا عشر: ١- خروج دم الحيض، والنفاس) لما سبق[١].

(٢- الموت)؛ لحديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)[٢].

(٣- الردة)؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥][٣] الآية.

(٤- العزم على الفطر) نص عليه. قال في الفروع: وفاقًا للشافعي، ومالك، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في الكافي: فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط.

(٥- التردد فيه)؛ لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازمًا على الصوم يومه كله. قاله في الفروع.

(٦- القيء عمدًا) قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدًا فليقض)[٤] رواه أبو داود، والترمذي.

---

(١) وكونه مانعًا من موانع صحة الصوم.

(٢) مأخذ الحكم: أنَّ لفظ (عمله) معرَّف بالإضافة، فيشمل الصوم، فينقطع الصوم.

(٣) مأخذ الحكم: اقتران الحكم وهو حبوط العمل بالوصف، وهو الإشراك بالله، فدلَّ على أن الوصف علَّة ذلك الحكم، فعلة إحباط العمل هو الإشراك. و﴿عَمَلُكَ﴾ معرَّف بالإضافة فيفيد العموم، ومنه حبوط الصوم.

(٤) مأخذ الحكم: الأمر بالقضاء دليل على كونه مفطِّرًا.

(٧- الإحتقان من الدبر) نص عليه.

(٨- بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم)؛ لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء. وعنه: لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق. قاله في الكافي.

(٩- الحجامة خاصة، حاجمًا كان أو محجومًا) نص عليه. وهو قول علي وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، قاله في الشرح لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)[١] رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحد عشر نفسًا قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه علي بن المديني. وحديث ابن عباس (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احتجم وهو صائم)[٢] رواه البخاري - منسوخ، لأن ابن عباس راويه: (كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فاذا غابت احتجم)[٣] كذلك رواه الجوزجاني.

(١٠- إنزال المني بتكرار النظر)؛ لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس. قاله في الكافي.

---

(١) مأخذ الحكم: خبر بمعنى الأمر، واقتران الحكم بالوصف يدل على كون الوصف علَّة للحكم، فالحجامة علَّة للفطر.

(٢) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباعتبار أن هذا الحديث ناسخ للحديث كما قاله ابن ضويان.

(٣) مأخذ الحكم: فعل الصحابي. وساقة ابن ضويان للدلالة على أن الحديث السابق منسوخ، لأن ابن عباس راوية الحديث كان لا يحتجم وهو صائم.

(لا بنظرة ولا بالتفكر)؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله في الكافي.

(الاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

(ولا بالمذي) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

(١١- خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج)؛ لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الجماع وأما المذي، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه)[١]. رواه الجماعة إلا النسائي.

(١٢- كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة (وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا)[٢] وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل

---

(١) مأخذ الحكم: الاستدراك بكونه أملك للإرب دليل على أن من لا يملك إربه، ويكون قادرًا على التحكم في نفسه وشهوته، فإنه يقع في المفطر، فدلَّ أن خروج الماء بسبب الشهوة يعدُّ مفطِّرًا.

(٢) مأخذ الحكم: استثناء الصائم من المبالغة دليل على كونها مؤثرة في الصوم، وقد تكون طريقًا إلى فطره.

إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود، والبخاري في تاريخه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: (ليتقه الصائم)[١] وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيرًا، ولم يجد طعمه لم يفطر. نص عليه.

(أو مضغ علكًا، أو ذاق طعامًا ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس: لا بأس أن يذوق الخل الشيء يريد شراءه[٢]. حكاه عنه أحمد، والبخاري، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم. ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قاله في الشرح.

(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء. قاله في الكافي.

(ولا يفطر إن فعل شيئًا من المفطرات ناسيًا أو مكرهًا) نص عليه. وبه قال علي، وابن عمر، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[٣] رواه الجماعة إلا النسائي.

---

(١) مأخذ الحكم: أمر الصائم باتقائه، والابتعاد عنه، دليل على كونه مؤثرًا في الصوم، وقد يكون طريقًا إلى فطره.

(٢) مأخذ الحكم: قول الصحابي، والإخبار عن الحكم بكونه لا بأس.

(٣) مأخذ الحكم: للأمر بإتمام صومه، مع التعليل بحرف التعليل (إن) بأن الله أطعمه وسقاه.

فنص على الأكل والشرب. وقسنا الباقي، وقيس المكروه على من ذرعه القيء. قال معناه في الكافي.

(ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه)؛ لأنه لم يمكن التحرز منه. ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، قال في الشرح: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا.

فصل في من جامع في نهار رمضان

(ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرهًا كان أو ناسيًا لزمه القضاء والكفارة)؛ لحديث أبي هريرة أن رجلًا قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هل تجد رقبةً تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟) قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعرق تمر، فقال: (أين السائل؟ خذ هذا تصدق به)، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)[١] متفق عليه. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للمجامع (صم يومًا مكانه)[٢] رواه أبو داود. ويلزمان المكره والناسي، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يستفصل المواقع عن حاله[٣].

---

(١) مأخذ الحكم: دلَّ الحديث بدلالة الإيماء والتنبيه أن علَّة القضاء والكفارة هو الوقاع في نهار رمضان؛ لاقتران الحكم بالوصف. ويمثل الأصوليون بالحديث على تعيين الوقاع علَّة للقضاء والكفارة، بدلالة السبر والتقسيم.

(٢) مأخذ الحكم: دلَّ الحديث بدلالة الإيماء والتنبيه أن علَّة القضاء والكفارة هو الوقاع في نهار رمضان؛ لاقتران الحكم بالوصف، والسؤال معاد في الجواب، فكأنه قال له: جامعت فصم يومًا مكانه.

(٣) مأخذ الحكم: عدم الاستفصال مع قيام الاحتمال يقتضي تعميم الحكم لجميع الأحوال.

(وكذا من جومع، إن طاوع) في وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعًا، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى، وعنه لا تلزمها لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة(١).

(غير جاهل وناس) فلا كفارة عليها، رواية واحدة. قاله في الكافي لحديث (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)(٢) رواه النسائي.

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات)؛ للحديث السابق(٣).

(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من مجبوب أو امرأة قياسًا على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان.

---

(١) مأخذ الحكم: كون المقام مقام بيان للحاجة، ولو كان الكفارة واجبة عليها لبيَّنه. لكن قال الصنعاني: «وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَاعْتِرَافُ الزَّوْجِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا الْحُكْمَ، أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً بِأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً مِنْ الْحَيْضِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ يُثْبِتُ الْحُكْمَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَيْضًا لِمَا عُلِمَ مِنْ تَعْمِيمِ الْأَحْكَامِ أَوْ أَنَّهُ عَرَفَ فَقْرَهَا كَمَا ظَهَرَ مِنْ حَالِ زَوْجِهَا».

(٢) مأخذ الحكم: للإخبار عن الحكم بأنه مما عُفي عنه، والخطأ والنسيان عُرِّفا واللام الجنسية المقتضية للتعميم، فيعم كل خطأ ونسيان.

(٣) أي أنه على الترتيب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هل تجد رقبةً تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) ... الحديث.

فصل في القضاء

(ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][(١)].

(ويسن القضاء على الفور) متتابعًا نص عليه. قال في الشرح: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافًا، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر مرفوعًا في قضاء رمضان: (إن شاء فرق وإن شاء تابع)[(٢)] رواه الدارقطني.

(إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب) التتابع لضيق الوقت لقول عائشة: (لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجئ شعبان)[(٣)] متفق عليه. فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله في الشرح.

(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نص عليه.

(فإن نوى صومًا واجبًا، أو قضاء ثم قلبه نفلًا صح) كالصلاة.

---

(١) مأخذ الحكم: التقدير: من كان منكم مريضًا أو مسافرًا فأفطر فعليه عدَّة من أيام أخر، أو الواجب عدة من أيام أخر.

(٢) مأخذ الحكم: للإخبار عن الحكم بلفظ (إن شاء) المقتضي التخيير.

(٣) مأخذ الحكم: لأن الواجب لا يتأتى إلَّا بالتتابع، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

(ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم)؛ لحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود. كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا)(١) متفق عليه.

(ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر)؛ لقول أبي هريرة أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بثلاث: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)(٢) متفق عليه. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)(٣) حسنه الترمذي.

(وصوم الخميس والإثنين)؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصومهما فسئل

---

(١) مأخذ الحكم: للدلالة عليه بصيغة التفضيل (أحب) وإضافته لله عَزَّوَجَلَّ.

(٢) مأخذ الحكم: للإخبار عن الحكم بلفظ (الوصية)، والأصل أنه للوجوب إلَّا أنه مصروف، والصّارف، هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في البخاري- لمن جاءه يسأل عن الذي يجب عليه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليّ غيرها، قال: لا إلا أن تطوع. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وصيام رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع .... فأدبر الرّجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفلح إن صدق). فدلَّ على أن هذا الصيام للتطوع والنّدب. وهو صارف للصيامات التطوع الواردة بصيغة الأمر، أو الخبر المقتضي للوجوب.

(٣) مأخذ الحكم: للأمر به بقوله: (فصم)، وهو يقتضي الوجوب، ومصروف إلى الندب بحديث: (أفلح إن صدق).

عن ذلك، فقال: (إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس)[١] رواه أبو داود، وفي لفظ: (وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)[٢].

(وستة من شوال)؛ لحديث أبي أيوب مرفوعًا: (من صام رمضان، وأتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر)[٣] رواه مسلم وأبو داود. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وسن صوم المحرم)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)[٤] رواه مسلم.

(وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة)؛ لحديث أبي قتادة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده)[٥] رواه مسلم.

(وصوم عشر ذي الحجة)؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر)[٦] رواه البخاري.

---

(١) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي التشريع، مع بيان علَّة عامة أن الأعمال تعرض فيهما ويحب أن تعرضه الأعمال وهو صائم، وهذا يقتضي الحث على الاقتداء بتخصيص اليومين بالصوم.

(٢) كما سبق.

(٣) مأخذ الحكم: بيان فضل صومه يقتضي الحث عليه، المقتضي للندبية والاستحباب.

(٤) مأخذ الحكم: بيان فضل صومه بصيغة التفضيل (أفضل)، يقتضي الحث عليه، المقتضي للندبية والاستحباب.

(٥) مأخذ الحكم: بيان فضل صومه يقتضي الحث عليه، المقتضي للندبية والاستحباب.

(٦) مأخذ الحكم: بيان فضل صومها يقتضي الحث عليها، المقتضي للندبية والاستحباب.

وعن حفصة قالت: (أربع لم يكن يدعهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاث أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة)[١] رواه أحمد والنسائي.

(وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين)؛ لحديث أبي قتادة مرفوعًا: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلةً، وصوم عاشوراء يكفر سنةً ماضيةً)[٢] رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي. ويليه في الآكدية يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة، لحديث: (صوم يوم التروية كفارة سنة)[٣] الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعًا.

(وكره إفراد رجب) بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية[٤].وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا[٥].

(والجمعة والسبت بالصوم)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (لا يصومن

---

(١) مأخذ الحكم: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحافظته عليها، يقتضي المشروعية والندبية.

(٢) مأخذ الحكم: بيان فضل صومه يقتضي الحث عليه، المقتضي للندبية والاستحباب.

(٣) مأخذ الحكم: بيان فضل صومه يقتضي الحث عليه، المقتضي للندبية والاستحباب.

(٤) مأخذ الحكم: لفعل الصحابي في النهي عنه، وتعليله بأن الجاهلية كانت تعظمه، وهذا يجعل حمل الكراهة على كراهة التحريم، والله أعلم.

(٥) مأخذ الحكم: لكراهة الصحابي له، ونهيه تخصيص صومه.

أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده)[١] متفق عليه. وحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)[٢] حسنه الترمذي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

(وكره صوم يوم الشك) تطوعًا لقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٣] رواه أبو داود والترمذي.

(وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا.

(ويحرم صوم العيدين) إجماعًا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (نهي عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى)[٤] متفق عليه.

(وأيام التشريق)؛ لحديث: (وأيام منىً أيام أكل وشرب)[٥] رواه مسلم مختصرًا، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، لحديث ابن عمر وعائشة: (لم

---

(١) مأخذ الحكم: للنهي عنه بصيغة النهي الصريحة، والنهي يقتضي التحريم، فتحمل الكراهة على الكراهة التحريمية.

(٢) مأخذ الحكم: للنهي عنه بصيغة النهي الصريحة، والنهي يقتضي التحريم، فتحمل الكراهة على الكراهة التحريمية.

(٣) مأخذ الحكم: الإخبار عن الحكم المقتضي للتحريم، بلفظ (عصى)، فتحمل الكراهة على الكراهة التحريمية.

(٤) مأخذ الحكم: الإخبار عن الحكم المقتضي للتحريم، بلفظ (نهى).

(٥) مأخذ الحكم: خبر بمعنى الأمر، أي كلوا واشربوا، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيقتضي تحريم صومها، فتحمل الكراهة على الكراهة التحريمية.

يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي)[١] رواه البخاري.

(ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه)؛ لحديث عائشة قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئًا، قال: (ما هو؟) قلت: حيس، قال: (هاتيه)، فجئت به فأكل، ثم قال: (قد كنت أصبحت صائمًا)[٢] رواه مسلم. وكره خروجه منه بلا عذر خروجًا من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣][٣].

(وفي فرض يجب) إتمامه. ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجد متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقًا، فإن بطل فعليه إعادته.

(ما لم يقلبه نفلًا) فيثبت له حكم النفل.

---

(١) مأخذ الحكم: الإخبار عن الحكم بلفظ (لم يرخص)، المقتضي التحريم.

(٢) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي التشريع.

(٣) مأخذ الحكم: النهي عن إبطال العمل، وقوله: ﴿أَعْمَٰلَكُمْ﴾، جمع معرَّف بالإضافة يفيد العموم، فيدخل فيه صوم التطوع.

كتاب الاعتكاف

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنة. قال في الشرح: لا نعلم خلافًا في استحبابه، لحديث عائشة: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)(١) متفق عليه.

(ويجب بالنذر) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)(٢) رواه البخاري.

(وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز) كسائر العبادات.

(وعدم ما يوجب الغسل)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)(٣) وقد سبق.

(وكونه بمسجد) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧](٤).

---

(١) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي التشريع والسنية.

(٢) مأخذ الحكم: للأمر بصيغته الصريحة (فليطعه)، وهو جواب للشرط، وعلَّة الإيجاب النذر، بدلالة الإيماء والتنبيه، بصيغة الشرط والجزاء.

(٣) مأخذ الحكم: للإخبار عن الحكم (لا أحل) المقتضي تحريم المسجد عليهما، والجامع بينهما وجود الحدث الأكبر الموجب للغسل.

(٤) مأخذ الحكم: ذكر لفظ ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لابُدَّ أن يكون له فائدة، وفائدته هنا كونه محل هذه العبادة، ويدلُّ عليه بيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فلم يعتكف إلّا في المسجد.

(ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا، لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، لأنه مناف للاعتكاف.

(ومن المسجد ما زيد فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام، لعموم الخبر. وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب، وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضًا. فزيادته كهو في المضاعفة. وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى: هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صلاة في مسجدى هذا ...)[1].

(ومنه سطحه)؛ لعموم قوله في المساجد.

(ورحبته المحوطة) قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد.

(ومنارتها التي هي أو بابها فيه)؛ لأنها في حكمه وتابعة له.

(ومن عيَّن الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين) ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكانًا؛ كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة. لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[2] متفق عليه. ولو تعين غيرها بالتعيين

---

(١) مأخذ الحكم: لدلالة اسم الإشارة (هذا) إلى خصوص المشار إليه.

(٢) مأخذ الحكم: أي أنها تتعين، لفضل العبادة فيها على غيرها.

لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره[١]، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانًا في غير الحج.

وأفضل المساجد المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[٢] رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافًا أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة، لحديث جابر أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: (صل ها هنا)، فسأله، فقال: (صل ها هنا)، فسأله، فقال: (شأنك إذًا)[٣] رواه أحمد وأبو داود.

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر)؛ لقول عائشة: (السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابُدَّ له منه) رواه أبو داود. وحديث: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[٤] متفق عليه.

---

(١) أي لو كان تعين غيرها بتعيينه، للزم شد الرحال إليه، واللازم باطل، لدخوله في المنهي عنه.

(٢) مأخذ الحكم: للفضل الوارد فيها، وبقدره تتفاضل فيما بينها، وهو خبر معصوم يجب اعتقاده والتصديق به.

(٣) مأخذ الحكم: لإرشاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة في مكة، بقوله: (صلِّ ها هنا)، بدلًا عما نذره؛ لتحقق نذره في مكان أفضل مما نذره.

(٤) مأخذ الحكم: لأنه أتى بما ينافي الاعتكاف، بخلاف ما لا بُدَّ منه فقد شرع له الخروج له.

(وبنية الخروج، ولو لم يخرج)؛ لحديث (إنما الأعمال بالنيات)(١).

[وبالوطء في الفرج] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧](٢). فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف.

(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج)؛ لعموم الآية(٣).

(وبالردة)؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥](٤).

(وبالسكر)؛ لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد.

---

(١) مأخذ الحكم: لأن الباء في قوله: (بالنيات) للمصاحبة، وهذا يقتضي مصاحبتها لجميع العمل، وعدم قطعها، ونيَّة الخروج قطع لها، كما أن في قوله: (لكل امرئ ما نوى) فله نية القطع، لدخوله في عموما (ما) الموصولة.

(٢) للنهي، والنهي يقتضي الفساد. ولقول ابن عبَّاس: (إذا جامع المعتكف بطل واستأنف الاعتكاف).

(٣) مأخذ الحكم: أنّ الجملة الفعلية تنحل إلى مصدر مفرد، وكأنه قال: لا مباشرة وأنتم عاكفون، وتكون بمنزلة المفرد في سياق النّهي فيعم كل أنواع المباشرة، سواء كان وقاعًا في الفرج أو دونه، بإنزال أو دونه، لعموم كونه مباشرة، ولا يخرج إلّا ما خُصَّ بالسّنة، فقد خصَّت السنَّة وبينت أن المباشرة بغير شهوة غير مرادة لله، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدني رأسه إلى عائشة فترجله.

(٤) مأخذ الحكم: اقتران الحكم وهو حبوط العمل بالوصف، وهو الإشراك بالله، فدلَّ على أن الوصف علَّة ذلك الحكم، فعلَّة إحباط العمل هو الإشراك. و﴿عَمَلُكَ﴾ معرَّف بالإضافة فيفيد العموم، ومنه حبوط الاعتكاف.

(وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة)؛ لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء.

(وإن كان مقيدًا بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة)؛ لما تقدم.

(أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتادًا.

(ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم)؛ لأنه لا بد له منه. فيدخل في عموم حديث عائشة: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[١] متفق عليه.

(وله المشي على عادته) من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف، لقول عائشة: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة)[٢] متفق عليه.

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائمًا) ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ولم يره الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي التشريع، ودخول المأكل والمشرب في عموم حاجة الإنسان.

(٢) مأخذ الحكم: قول الصحابي ومذهبه حجة.

كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧](١)، ولحديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمس ...)(٢) الحديث، وقد سبق.

(وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦](٣)، وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) مأخذ الحكم: ورد في الآية لام الإيجاب، ولفظ: ﴿عَلَى﴾ الدّالة على الوجوب أيضًا. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٢): «قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾ اللام في قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكّده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدًا لحقه وتعظيمًا لحرمته، ولا خلاف في فريضته».

(٢) مأخذ الحكم: الإخبار بأركان وأسس الإسلام التي بُني عليها، وهو أمر بالمحافظة عليها.

(٣) أمَّا الحجُّ فوجوبه أمر متفق عليه ومعلوم من الدِّين بالضرورة، وسبق في الآية السابقة، وأمَّا العمرة فمأخذ من قال بالوجوب ما يأتي: أولًا: إن من معاني الإتمام المأمور به: الأداء والإتيان. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٥): «اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي ائتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة». ثانيًا: قراءة ﴿والعمرةُ =

فقال: (يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم). ثم قال: (ذروني ما تركتكم)(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)(٢). رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. ولمسلم عن ابن عباس: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)(٣). وعن الصبي بن معبد قال أتيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك(٤)، رواه النسائي.

=

لله ﴾ بالضَّم، وقد كان يقرأ بها من الصحابة ابن عمر وابن عباس، وهي بذلك تكون خبرًا بمعنى الأمر. ثالثًا: قراءة ﴿ وأقيموا الحجّ والعمرة لله ﴾ على أن القراءة الشَّاذة حجة.

(١) الإخبار عن الحكم بلفظ (فرض)، والأمر بصيغته الصريحة (فحجوا) كلاهما يدلان على الوجوب. وكونه مرَّة واحدة لأن الأمر لا يقتضي التكرار، ويؤكده هنا سكوته ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السؤال عن المسكوت دلالة على عدم التكليف به. وسكوته بعد السؤال بيان، ونهيه تأكيد له.

(٢) مأخذ الحكم: الوجوب مأخوذ من قوله: (عليهن)، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

(٣) مأخذ الحكم: وقد ثبت وجوب الحج بالأدلة السابقة، فتأخذ العمرة حكمها؛ لدخولها فيه، فهي بعضه، والجزء يأخذ حكم الكل. يقول شيخ الإسلام: «وهذا بيان أن عمرة المتمتع بعض حجه، كما أن وضوء المغتسل بعض غسله».

(٤) مأخذ الحكم: الإخبار عن الحكم بلفظ (الكتب)، وإقرار عمر، ونسبته لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وشرط الوجوب خمسة أشياء: ١- الإسلام، ٢- العقل، ٣- البلوغ) لحديث: (رفع القلم عن ثلاثةً)[١].

(٤- كمال الحرية) لأن العبد غير مستطيع.

(لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته) حكاه الترمذي إجماعًا؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال (نعم ولك أجر)[٢] رواه مسلم. وعنه أيضًا مرفوعًا: (أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى)[٣] رواه الشافعي، والطيالسي في مسنديهما.

(فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال. قال الإمام أحمد: قال ابن عباس: (إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه فإن عتق بجمع لم يجز عنه)[٤].

---

(١) مأخذ الحكم: لإخبار الشارع عن رفع حكم التكليف عنهم، وفي الحديث: (عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)، فالتكليف مغيا، ومفهوم الغاية وجوب التكليف والحج إن عقل، وإن بلغ الصبي.

(٢) مأخذ الحكم: السؤال معاد في الجواب، أي نعم للصبي حج، فدلَّ على صحته منه، كما أن في ترتيب الثواب حثًّا عليه، مما يقتضي مشروعيته، وصحته منه.

(٣) مأخذ الحكم: للأمر بحرف (على) المقتضي الوجوب، وجعله جوابًا للشرط يقتضي وجوب حجة أخرى عليهما.

(٤) مأخذ الحكم: جعل العتق علَّة الإجزاء، بدلالة الإيماء والتنبيه، بصيغة الشرط والجزاء، فإذا وجد العتق وجد الحكم، وإن عدم الإجزاء. كما أن الشروط اللغوية =

(ما لم يكن أحرم مفردًا أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم) لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود.

(وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام.

(٥- الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله) قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة)(١) رواه الدارقطني. وعن ابن عباس نحوه. رواه ابن ماجه. وقال عكرمة: الاستطاعة: الصحة. وقال الضحاك: إن كان شابًّا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته.

(أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من النقدين أو العروض.

(بشرط كونه فاضلًا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم) لأن هذه حوائج أصلية.

=

أسباب، فالعتق سبب الإجزاء، والسبب يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم. ويقاس الصغير عليه، لنقص أهلية الوجوب؛ ولقرن الشارع بينهما كما سيأتي في الحديث الآتي، وهو التفات من الشارع إليه، فيدخل في قياس الشبه.

(١) مأخذ الحكم: تفسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقرآن، فهو حجة بالقرآن وسنة المختار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وأن يكون فاضلًا عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام) لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت، لحديث: (كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت)(١)، وقال في الروضة والكافي: إلى أن يعود فقط، وقدمه في الرعاية. قاله في الفروع.

(فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورًا) نص عليه. فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس مرفوعًا: (تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)(٢) رواه أحمد.

وأما تأخيره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

(إن كان في الطريق أمن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعًا ولو بحرًا، لحديث: (لا تركب البحر إلا حاجًّا، أو معتمرًا، أو غازيًا في سَبيل الله)(٣) رواه أبو داود وسعيد.

(فإن عجز عن السعي لعذر ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم

---

(١) مأخذ الحكم: قاله ابن ضويان: «لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت». قلت: وكون النفقة واجبة لمن يعول ظاهرة من الوعيد وذم من يتسبب في تركها، والواجب ما يستحق تاركه الذم والعقاب.

(٢) مأخذ الحكم: للأمر في قوله: (تعجلوا) فهو أمر بالفورية التي يقتضيها الأمر المطلق، كيف وهو هنا من الأوامر المقيَّدة التي تحمل على ما قُيِّدت به.

(٣) مأخذ الحكم: قرن الحج بالغزو الواجب يقتضي المساواة في الحكم.

نائبًا حرًّا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: (حجي عنه)[1] متفق عليه. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل. قال في الشرح: لا نعلم فيه مخالفًا، فعكسه أولى.

(من بلده) أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك.

(ويجزئه ذلك، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه) لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل.

(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه.

(قبل أن يستنيب، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب. نص عليه؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم

---

(١) مأخذ الحكم: أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعذره، ولم يخيرها في القضاء والترك، والمقام مقام بيان، فيقتضي الوجوب.

والأمر هنا بعد سؤال، والسؤال قد يصرف الأمر ويكون قرينة لصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، ولذا يستقيم لو قيس على دين الآدمي.

كما في الصوم، فعند البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)، ودين الآدمي لا يبرأ الإنسان إلَّا بالأداء، فدين الله أحق.

تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)[١] رواه البخاري.

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: (حججت عن نفسك)؟ قال: لا. قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)[٢] رواه أحمد واحتج به، وأبو داود وابن حبان والطبراني، قال البيهقي: إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني (هذه عنك، وحج عن شبرمة).

(وتزيد المرأة شرطًا سادسًا، وهو أن تجد لها زوجًا أو محرمًا) قال أحمد: المحرم من السبيل، لحديث ابن عباس: (لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)[٣] رواه أحمد بإسناد صحيح.

---

(١) مأخذ الحكم: قاله ابن ضويان: «لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك». قلت: والأداء واجب بنفسه وماله، فامتنع بالنفس فتبقى الإنابة والمال فيقضى به. ولو قيل بأن الحج عبادة بدنية مالية، فهي متعلقة بالمال كما أنها تؤدى بالبدن، وهي دين عليه، فتقضى بالنيابة عنه من ماله، كبقية الديون المالية.

(٢) مأخذ الحكم: للأمر بالحج عن نفسه أولًا، بدلالة (ثَمَّ) المقتضية للتراخي والترتيب.

(٣) مأخذ الحكم: للنهي عن سفرها دون محرم، وهو فعل في سياق نهي، والأفعال نكرات فيعم كل سفر، ومنه السفر للحج.

(مكلفًا) فلا محرمية لصغير ومجنون، لعدم حصول المقصود.

(وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله) لأنه من سبيلها.

(فإن حجت بلا محرم، حرم) سفرها بدونه لما تقدم.

(وأجزأها) حجها كمن حج وترك حقًّا يلزمه من نحو دين، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

باب الإحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتًا بلا إحرام. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام، وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وميقات أهل اليمن: يلملم -بينه وبين مكة ليلتان- وميقات أهل نجد قرن على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

(ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحديث ابن عباس قال: (وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)[1] متفق عليه.

---

(١) مأخذ الحكم: كونه واجبًا من الميقات لإخبار الحديث أنه مما وقته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمؤقتات والمقدرات الشرعية لا يجوز تجاوزها. فهو خبر بمعنى الأمر.

يقول الصنعاني: «ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله. فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه =

ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر انظروا حذوها من قديد[١] -وفي لفظ- من طريقكم رواه البخاري. ومن لم يحاذ ميقاتًا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت. قال في الشرح: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها. وذات عرق: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. وفي صحيح مسلم. عن جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقت لأهل العراق ذات عرق)[٢] وعن

=

محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛ لأن قول الصحابة (وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة الحليفة) يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ويقضي بنفي النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه؛ لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمي الجمار لا تشرع كالنقص منها وإنما لم نجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ...الخ».

وأما كون من منزله دون الميقات فميقاته منزله؛ فمأخذه دلالة جزاء الشرط على الشرط، في قوله: (ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله)، أي فالواجب عليه الإحرام من منزله، ولا يجب عليه الرجوع للميقات.

(١) مأخذ الحكم: كونه قول صحابي، وسنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي أمرنا بالأخذ بها، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) [(أبو داود - ٤٦٠٧)، (والترمذي - ٢٦٧٦)، (وابن ماجه - ٤٤)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر) (الترمذي - ٣٦٦٢)، (وابن ماجه - ٩٧)، (وأحمد - ٢٣٢٩٣).

(٢) مأخذ الحكم: لأنه من الميقات للإخبار بأنه مما وقته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عائشة مرفوعًا نحوه. رواه أبو داود والنسائي. ووقَّت عمر أيضًا لأهل العراق ذات عرق(١)، رواه البخاري. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة وعرق: هو المشرف على الجبل من العقيق إقناع. وعن أنس أنه كان يحرم من العقيق(٢) وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة. وعن ابن عباس: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقت لأهل المشرق العقيق)(٣) حسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق.

---

(١) مأخذ الحكم: كونه فعل صحابي، وسنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي أمرنا بالأخذ بها.

(٢) مأخذ الحكم: لفعل الصحابي؛ ولأن من أحرم من العقيق سيمر على ذات عرق محرمًا. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٦): «وأما العقيق فهو أبعد من ذات عرق بيسير من جانب العراق». تنبيه: هذا الأثر يدل على جواز الإحرام منه، لا على كونه ميقاتًا لهم، كما في الحديث الآتي.

(٣) مأخذ الحكم: للإخبار بأنه مما وقته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تنبيه: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الحديث الذي يدل على أن العقيق ميقات لأهل المشرق للحج والعمرة إن كان له أصل فيشبه أن يكون منسوخًا بجعل ذات عرق ميقاتًا لهم.

ولعلَّ الناسخ يدل عليه إجماع الناس على صحة إحرام من أهل من ذات عرق، ولو كان العقيق ميقاتًا لأهل المشرق لما صحَّ إحرامهم من ذات عرق لأنه دونه، والإجماع لا يَنسخ، ولكنه يدل عليه. كما أن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع، ولم يذكره ابن عباس في حديثه المشهور في المواقيت، فيكون إن حدث به مرَّة قد تركه لما علم من نسخه. وهذا كله باعتبار صحة الحديث، واعتبار ثبوت الناسخ شرط من شروط اعتبار النسخ.

(ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر) لعدم وجود النية منهم.

(وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] الآية(١).

(لكن يفسد بالوطء في الفرج في التحلل الأول) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

(ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء) روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦](٢) ويقضي من قابل. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا.

(ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(أو ينوي الإفراد أو القران) قال في الشرح: ولا خلاف في جواز الإحرام

---

(١) مأخذ الحكم: اقتران الحكم وهو حبوط العمل بالوصف، وهو الإشراك بالله، فدلَّ على أن الوصف علَّة ذلك الحكم، فعلة إحباط العمل هو الإشراك. و﴿عَمَلُكَ﴾ معرَّف بالإضافة فيفيد العموم، ومنه حبوط الإحرام.

(٢) مأخذ الحكم: الأمر الوارد بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ دلَّ على المشروعية ويقتضي وجوب إتمام الحجَّ والعمرة لمن بدأ بهما، ولو فسدتا، وكونه شاملًا للفرض والتطوع للعموم الوارد بدخول الألف واللام على الحجَّ والعمرة.

بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة: (فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما)(١).

(والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام.

(والإفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. والقران: هو أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) لحديث جابر أنه حج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: (حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة). فقالوا: كيف تجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله)(٢) متفق عليه.

---

(١) مأخذ الحكم: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعلهم.

(٢) مأخذ الحكم: بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شرع لهم. قال الخطابي في أعلام الحديث (٢/ ٨٥٥): «قلت: ففي هذا بيان أنه قد فسخ الحج عليهم، إذ جعله عمرة، وكانوا قد سموه حجًّا، وقد روي انه إنما فعل ذلك لأنهم يتحرجون في الجاهلية أن يعتمروا في أشهر الحج، فصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إحرامهم بالحج إلى العمرة إبطالا لمذهبهم في ذلك، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس».

(فإن أحرم به، ثم بها لم يصح) ولم يصر قارنًا، وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه الأثرم، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

(ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو) لقول طاووس: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من المدينة لا يسمي حجًّا ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة ... الخ(١).

وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، لحديث أنس قال قدم علي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من اليمن، فقال: (بم أهللت يا علي)؟ قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (لولا أن معي الهدي لأحللت)(٢) متفق عليه.

(لكن السنة لمن أراد نسكًا أن يعينه) لقول عائشة: (فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج)(٣) متفق عليه.

(وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لما روى النسائي من حديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لعلي: (بم أهللت؟) قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤)، وعن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أحرم ولم يسم حجًّا.

(٢) مأخذ الحكم: لفعل الصحابي، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعله.

(٣) مأخذ الحكم: لفعل الصحابة، حيث عينوا النسك، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم.

(٤) مأخذ الحكم: حيث أراد عليٌّ أن يكون نسكه كنسك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو كالمشروط.

دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: (لعلك أردت الحج؟) قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي، واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني)[١] متفق عليه. وللنسائي في حديث ابن عباس: (فإن لك على ربك ما استثنيت)[٢] وفي حديث عكرمة: (فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك)[٣] رواه أحمد.

---

(١) مأخذ الحكم: الأمر بقوله: (اشترطي) يقتضي المشروعية. وكذلك ترتب الجزاء (فمحلي) على الشرط (إن حبسني)، والأمر هنا للإرشاد، وقد يكون للندب لمن حاله كحالها، يخشى المانع من مرض أو غيره. ودليل صرفه عن الوجوب لعدم أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة بأن يشترطوا. لذا كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ينكر على من يشترط، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» [البخاري ١٨١٠]؛ لذا اختار شيخ الإسلام: أنه يستحب الاشتراط لمن كان خائفًا وإلا فلا؛ جمعًا بين الأدلة.

(٢) مأخذ الحكم: تعليل سبب الاشتراط بحرف (إنَّ) الدال على التعليل بأنه مستحق بفضل الله ورحمته لك، كما تدل عليه لام الاستحقاق في قوله: (لك).

(٣) مأخذ الحكم: بيان كونها تحل بسبب الشرط كما يدل حرف الباء في قوله: (بشرطك)، مما يقتضي مشروعية الاشتراط ونفعه واستحبابه.

باب محظورات الإحرام

(وهي سبعة أشياء أحدهما: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين)

لحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)(١) متفق عليه. ونص على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك. قاله في الشرح. وعنه: لا يقطع الخفين، لحديث ابن عباس سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يخطب بعرفات: (من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين)(٢) متفق

---

(١) مأخذ الحكم: للنهي الوارد عن لبس المذكور، والجامع بين القميص والعمامة والبرنس والسراويل هي كونها مخيطة. والخطاب موجه للمحرم، فدلَّ على أنه يجب على الرجل بمنطوق الحديث، والمرأة هنا مسكوت عنها، ولا يستدل بمفهوم المخالفة في حقها؛ لخروج النهي بعد سؤال.

فائدة: قال شيخ الإسلام في شرحه على العمدة عند حديث ابن عمر: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين): «فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعًا غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك».

تنبيه: عرفت العلَّة المستخرجة من النهي، وهي كونه مخيطًا؛ لذا قال ابن ضويان: «وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك».

(٢) مأخذ الحكم: لأن الأمر بلبس الخفين مطلق، لكونه نكرة في سياق إثبات وأمر، والمطلق يجري على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد.

عليه. قيل: هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق، لأن هذا بعرفات. قاله الدارقطني. وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد عنه: (سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على المنبر)(١)، وذكره وأجيب عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع(٢).

(الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظلال بمحمل) لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المحرِم عن لبس العمائم والبرانس(٣)، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته (ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)(٤)

---

(١) مأخذ الحكم: من طرق النسخ، معرفة المتقدم من المتأخر، وقد ذكر ابن ضويان أن حديث ابن عباس قاله حين خطب في عرفات، بينما حديث ابن عمر قاله في المدينة، وهو يخطب على المنبر، أي قبل أن يحرم بالحج. فتبين بهذا تأخر حديث ابن عباس وكونه ناسخًا لحديث ابن عمر.

(٢) لعله جواب على من قال بأن حديث ابن عمر فيه زيادة صحيحة ينبغي قبولها، والجواب أن هذا ليس من قبيل زيادة الثقة؛ لأنهما حديثان تكلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما في وقتين ومكانين. كما أن الأخذ بالزيادة الواردة في حديث ابن عمر ليس بأولى من الأخذ بالزيادة الواردة في حديث ابن عباس. ومما يقوي العمل بحديث ابن عباس كون حديث ابن عباس في عرفات وهو يخطب، وقد حضره أكثر ممن حضر خطبته في المدينة، وكانت الحاجة داعية لبيان حكم لبس الخفين لمن لم يجد النعلين.

(٣) مأخذ الحكم: للإخبار عن نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تغطية الرأس، بلفظ (نهى) المقتضي التحريم، وكونه محظورًا.

(٤) مأخذ الحكم: النهي عن تغطية رأس الميت، مع التعليل الدال على كونه محرمًا، وقد انقطع التكليف عنه، والمحرم الحي أولى.

متفق عليهما. وكره أحمد الاستظلال بالمحمل، وما في معناه، لقول ابن عمر: اضح لمن أحرمت له[١]، أي ابرز للشمس. وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر: (أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها)[٢] رواه مسلم. وإن طرح على شجرة ثوبًا يستظل به فلا بأس إجماعًا. قاله في الشرح. وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين: (حججت مع

---

(١) مأخذ الحكم: قول صحابي، وفيه الأمر بالإيضاح، وهو نهي عن الاستظلال، وحمله الإمام أحمد للكراهة لوقوع الخلاف، وربما يقال: الصارف القياس على ما لا يقصد به الاستدامة، أو على وقوع الخلاف من الصحابي نفسه، فيحمل على أمره على الحث على الأفضل، وهو أن يُضحي لمن أحرم له.

قال ابن قدامة: «وعن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلًا محرمًا على رحل، قد رفع ثوبًا على عود يستتر به من الشمس، فقال: أضح لمن أحرمت له. أي ابرز للشمس. رواهما الأثرم . ولأنه ستر بما يقصد به الترفه، أشبه ما لو غطاه. والحديث ذهب إليه أحمد، فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه، فإن ذلك لا يقصد للاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه، لا للترفه. وظاهر كلام أحمد، أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه، لوقوع الخلاف فيه، وقول ابن عمر، ولم ير ذلك حرامًا، ولا موجبًا لفدية. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل؟ قال: لا. وذكر حديث ابن عمر: أضح لمن أحرمت له. قيل له: فإن فعل أيهريق دمًا؟ قال: أما الدم فلا. قيل: فإن أهل المدينة يقولون: عليه دم. قال: نعم، أهل المدينة يغلظون فيه. وقد روى ذلك عن أحمد، وهو اختيار الخرقي؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبًا، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه».

(٢) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقياس المحمل على الخيمة.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة)(١)، رواه مسلم. ويباح له تغطية وجهه. روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وبه قال الشافعي. وعنه: لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)(٢) ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح. روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم. لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر(٣)، متفق عليه. واغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء

---

(١) مأخذ الحكم: لإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تظليله بالثوب.

(٢) مأخذ الحكم: للنهي بصيغته الصريحة، وكما سبق فإن المحرم الحي أولى.

تنبيه: هذه رواية عند الحنابلة، والثانية لا يحرم. بقول ابن قدامة: «فصل: وفي تغطية المحرم وجهه روايتان: إحداهما، يباح. روى ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، والقاسم، وطاوس، والثوري، والشافعي. والثانية، لا يباح .... ولنا، ما ذكرنا من قول الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعا، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها) . وحديث ابن عباس المشهور فيه: (ولا تخمروا رأسه) هذا المتفق عليه. وقوله: (ولا تخمروا وجهه). فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر. ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يحدث، إلا أنه قال: (ولا تخمروا وجهه ورأسه). وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة. وقد روى في بعض ألفاظه: (خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه) فتتعارض الروايتان».

(٣) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي التشريع.

الشعر إلا شعثًا[١]، رواه مالك والشافعي. وعن ابن عباس قال لي عمر، ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفسًا في الماء[٢]، رواه سعيد. وإن حمل على رأسه طبقًا، أو وضع يده عليه فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر. قاله في الكافي.

(وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها لحاجة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)[٣] رواه أحمد والبخاري. قال في الشرح: فيحرم تغطيته. لا نعلم فيه خلافًا. إلا ما روي عن أسماء أنها تغطيه، فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبًا منها سدلت الثوب من فوق رأسها. لا نعلم فيه خلافًا. انتهى. لحديث عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[٤]، رواه أبو داود والأثرم. ولا يضر لمس المسدول وجهها، خلافًا للقاضي.

---

(١) مأخذ الحكم: لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعليله بأنه (لا يزيد الماء الشعر إلا شعثًا) يدل على نفي الرفهية بذلك، والمأمور به، في مقام المدح في قوله: (انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا غبرًا).

(٢) مأخذ الحكم: لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعليله بأنه (لا يزيد الماء الشعر إلا شعثًا) يدل على نفي الرفهية بذلك، المأمور بها، في مقام المدح في قوله: (انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا غبرًا).

(٣) مأخذ الحكم: النهي بصيغته الصريحة، والمقتضي التحريم والمنع.

(٤) مأخذ الحكم: لفعل الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهن. فيكون مخصصًا لعموم الحال في الحديث السابق.

(الثالث: قصد شم الطيب) لقوله في الذي وقصته راحلته: (ولا تمسوه بطيب)[١] قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب. لا نعلم فيه خلافًا، لقوله: (ولا يلبس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران)[٢]، متفق عليه.

(ومس ما يعلق) لأنه تطييب ليده.

(واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه) وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأسًا وإن بقيت رائحته وطعمه. ولو شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء، كشيح وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني. قاله في الإقناع.

(فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا شيء عليه) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٣].

(ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى) لاستدامته المحظور من غير عذر.

(الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

---

(١) مأخذ الحكم: للنهي بصيغته الصريحة، وكما سبق فإن المحرم الحي أولى.

(٢) مأخذ الحكم: النهي بصيغته الصريحة، والنهي يقتضي التحريم.

(٣) مأخذ الحكم: لإخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من العفو، فلا شيء عليه.

﴿رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية نصَّ على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن(١).

(وتقليم الأظافر) قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

(الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعًا لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] الآية(٢)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية(٣).

(والدلالة عليه، والإعانة على قتله) لأنه إعانة على المحرم، لحديث أبي قتادة أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم فأبصروا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يوذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: والله لا نعينك عليه وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه ولما سألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها)؟ قالوا:

---

(١) مأخذ الحكم: القياس المذكور. نقل الموزعي في تيسير البيان (١/ ٣٢٨- ٣٢٩): خلاف العلماء في التخصيص بالرأس هل هو تخصيص للتقييد أو للتعريف وعلى الثاني يدخل سائر الشعور. ومن العلماء من يرى أنَّ شعر الرأس خرج للغالب، فلا مفهوم له.

(٢) مأخذ الحكم: الإخبار عن الحكم بلفظ ﴿وَحُرِّمَ﴾.

(٣) مأخذ الحكم: تحريم قتل الصيد حال كونه محرمًا بصيغة النهي الصريحة ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾.

لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها)(١). متفق عليه.

(وإفساد بيضه) لقول ابن عباس: (في بيض النعام قيمته)(٢)، وعن أبي هريرة مرفوعًا: (في بيض النعام ثمنه)(٣)، رواه ابن ماجه.

(وقتل الجراد) لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه. وحديث أبي هريرة مرفوعًا: (إنه من صيد البحر) وهم قاله أبو داود. وعنه: (هو من صيد البحر لا جزاء فيه)(٤)، قال ابن المنذر: قال ابن عباس: هو من صيد البحر(٥)، وقال عروة: هو من نثرة الحوت.

(والقمل) لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة. وعنه: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى. حكي عن ابن عمر قال: هي أهون

---

(١) مأخذ الحكم: دلَّ سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدلالة الإيماء على أن المسؤول عنه علَّة الحكم، أي أن الأمر بقتل الصيد أو الدلالة عليه علَّة تحريمه، وإن كانت الدلالة عليه محرمةً على المحرم فقتله من باب أولى.

(٢) مأخذ الحكم: لقول الصحابي، وفي ترتب القيمة عقوبة تدل على تحريم الفعل؛ إذ المحرم ما يعاقب فاعله.

(٣) مأخذ الحكم: لترتب الكفارة على الفعل، وهو من جنس العقوبة، فيدل على تحريم الفعل.

(٤) مأخذ الحكم: منطوق الحديث يدلُّ على أن قتل الجراد وصيده لا بأس به، ولا جزاء في قتله؛ لأنه من صيد البحر، وقد أحل صيد البحر للمحرم، في قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، بدلالة المفهوم، وقد عرفت أن المؤلف أورده ليبين وقوع الوهم فيه.

(٥) مأخذ الحكم: لأنه من صيد البحر، وصيده غير محظور، كما سبق.

مقتول[١]، وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها تلك ضالة لا تبتغى[٢].

(لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقًا) في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور)[٣] -وفي لفظ- "الحية"، مكان العقرب متفق عليه. قال مالك الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم. مثل الأسد والذئب، والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب. وبه قال الشافعي. قاله في الشرح.

(السادس: عقد النكاح ولا يصح) لحديث عثمان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب)[٤]، رواه الجماعة إلا البخاري،

---

(١) مأخذ الحكم: قول الصحابي في تقليل شأن القمل، وأنه لا قيمة له. وذكر ابن قدامة مأخذًا يعتمد عليه، وهو قوله: «فصل: فإن خالف وتفلى، أو قتل قملًا، فلا فدية فيه؛ فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه، قد أذهب قملًا كثيرًا، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر». وفيه أن لو وجب عليه شيء في قتله لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمقام مقام بيان، ولا يجوز تأخيره عن وقته.

(٢) مأخذ الحكم: قول الصحابي في تقليل شأن القمل، وأنه لا قيمة له. قال ابن قدامة: «ولأن القمل لا قيمة له، فأشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد، ولا هو مأكول».

(٣) مأخذ الحكم: خبر بمعنى الأمر، أي ليقتلن في الحل والحرم، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

(٤) مأخذ الحكم: النهي سواء كان بلا الناهية، أو بكونه خبرًا بمعنى النهي، والنهي يقتضي الفساد.

وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلًا تزوج وهو محرم. رواه مالك والدارقطني. قال في الشرح: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره. لا نعلم فيه خلافًا.

(السابع: الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧](١) قال ابن عباس: الرفث: الجماع قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

(ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافًا، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان. إحداهما: لا يفسد. وهو قول الشافعي، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج، لأنه يجب به الحد دونهما. والثانية: يفسد. وهو قول مالك.

(وفي جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل) لما تقدم. وعن أحمد: يطعم شيئًا، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها.

(وعقد النكاح) لا فدية فيه كشراء الصيد.

(وفي البيض والجراد قيمته مكانه) لما تقدم في البيض. وروي عن عمر: في الجراد الجزاء(٢).

---

(١) مأخذ الحكم: كونه خبرًا بمعنى النهي.

(٢) مأخذ الحكم: لقول الصحابي وقضائه، وسبق الأمر بالأخذ بسنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام اثنين) لأن المد أقل ما يجب. وعنه: قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين.

(والضرورات تبيح للمحرمات ويفدي) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

(١) مأخذ الحكم: ما أصاب كعب بن عجرة ضرورة نزل القرآن بإباحة ارتكاب المحظور، وهو حلق الرأس مع الفدية، وسيأتي بيانه في باب الفدية.

باب الفدية

(وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب. فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني. يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦](١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة: (لعلك آذاك هوام رأسك؟) قال: نعم يا رسول الله. قال: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أوانسك بشاة)، متفق عليه. ولفظة (أو) للتخيير، وألحق الباقي بالحلق، لأنه حرم للترفه فقيس عليه. وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه

---

(١) مأخذ الحكم: دلَّت الآية وسبب نزولها على أنَّ الضرورة تبيح المحظور، وبيانه: كما يقول كعب بن عجرة: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى تجد شاة؟ قلت: لا فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع، طعامًا لكل مسكين، أو ذبح شاة متفق عليه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فدلَّت الآية على وجوب الفدية، وتقدير ذلك: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: فالواجب فدية، أو فعليه فدية.

فدية من صيام أو صدقة أو نسك[١] رواه الأثرم. وروى الأثرم أيضًا أن عمر بن عبيد الله، قبَّل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل فأجمع له على أن يهرق دمًا. وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة، ونحوهما؛ لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق.

(من التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعامًا ما يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(وقسم الترتيب كدم المتعة والقران، وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج. روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.

(وتصح أيام التشريق) قال ابن عمر وعائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي)[٢] رواه البخاري. وبه قال مالك والشافعي في القديم.

---

(١) مأخذ الحكم: قول الصحابي، وإن انتشر ولم يُعلم له مخالف فسيكون إجماعًا سكوتيًّا.

(٢) مأخذ الحكم: الإخبار عن الحكم بأن صيامها مما رخصه الشرع.

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج. قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء(١). وبه قال مالك، وعن عطاء ومجاهد: في الطريق. وهو قول إسحاق.

(ويجب على محصر دم) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(فإن لم يجد صام عشرة أيام) بنية التحلل.

(ثم حلَّ) قياسًا على دم المتعة.

(ويجب على من وطء في الحج قبل التحليل الأول، أو أنزل منيًا بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر: بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع) كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين: اهديا هديًا(٢)، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم وقيس الباقي عليه. والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة

---

(١) مأخذ الحكم: راجع إلى الخلاف في المراد بالرجوع في قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ هل هو إلى بلادكم، أو يجوز في الطريق، أو الرجوع إلى الإحلال بعد الإحرام، أو الرجوع من منى؟ ويحمل كلام الإمام أحمد على جميع المعاني السابقة مما يحتمله اللفظ. أي سواء كان في بلاده أو الطريق ... حيث شاء.

(٢) مأخذ الحكم: لقول الصحابي وهو حجة.

محرمًا لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورًا بينهما، وليس عليه الحج من قابل، رواه مالك. ولا يعرف له مخالف من الصحابة(١). وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية، وعدم إفساده الحج. وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: يلزمه بدنة، لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي.

(وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة) لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك(٢)، رواه الأثرم.

(والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة مرفوعًا: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)(٣)، رواه سعيد. وقالت عائشة:

---

(١) مأخذ الحكم : كونه إجماعًا سكوتيًّا، وكونه لم يوجب عليه الحج من قابل دلالة على الصحة والإجزاء. هذا فيمن أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر، ولا خلاف أن بعد الإفاضة لا يفسد.

(٢) مأخذ الحكم: لأنه ترك واجبًا فعليه دم (شاة)، ومفهومه أن ما بعد إتمامه السعي لا يجب عليه الدم، وقول الصحابي يثبت الفدية فيها.

(٣) مأخذ الحكم: جعل الحلِّ من الإحرام جوابًا للشرط، والشروط اللغوية أسباب، فيلزم الحل من الرمي والحلق، وإذا انتفى الرمي والحق ينتفي الحل، ويبقى مُحْرِمًا.

(طيبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[١]. متفق عليه.

(والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافًا، لقول ابن عمر: (لم يحل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حلَّ له كل شيء حرم منه)[٢] متفق عليه.

---

(١) مأخذ الحكم: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتطيب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حلَّ -بالرمي والحلق- قبل أن يطوف.

(٢) مأخذ الحكم: بدلالة العموم في قوله: "حلَّ له كل شيء حرم منه".

فصل في صيد الحرم ونباته

(والصيد الذي له مثل[١] من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية[٢].

(وفي حمار الوحش وبقره بقرة) لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

(وفي الضبع كبش) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حكم فيها بذلك[٤]، رواه أبو داود وغيره، وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش[٥].

(وفي الغزال شاة) قضى بها عمر وعلي، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) مأخذ الحكم: هو أنَّ القاعدة العامة في هذا هو: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي يجب على المحرم جزاء مثل ما قتله، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، ويبقى تحقيق مناطها في كل صيد من قبل عدلين، على ما سيأتي. والمقصود بـ(المثل) أي: الشبيه من النعم خلقة لا قيمة.

(٢) مأخذ الحكم: وهنا أهم مأخذ في هذا الباب، وهو أنَّه: يُرجعُ فيما قضى به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، ثمَّ إلى ما قضت فيه الصحابةُ إلى ما قضوا به، ولا يحتاجُ أنْ يُحكمَ عليه مرةً أخرى؛ لأنهم أعرفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصوابِ، وما لم تقض فيه، فيرجع فيه إلى قول عدلين كما نصَّت الآية.

(٣) مأخذ الحكم: قضاؤه من قوله وفعله ومذهبه.

تنبيه: قال الألباني في الإرواء (١٠٤٩): لم أقف عليه عن عمر، وإنما عن ابن عباس.

(٤) مأخذ الحكم: الإخبار بقضاء وحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بذلك.

(٥) مأخذ الحكم: الإخبار بقضاء وحكم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها بذلك.

من حديث جابر[١].

(وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة) قضى به عمر وابنه.

(وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر) روي عن عمر وابن مسعود وجابر.

(وفي الأرنب عناق دون الجفرة) يروى عن عمر أنه قضى بذلك.

(وفي الحمام وهو كل ما عب الماء) أي كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

(وهدر) أي: صوت.

(كالقطا والورش والفواخت: شاة) نص عليه وقضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم. وقيس عليه حمام الإحرام. وروي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام.

(وما لا مثل له، كالأوز والحبارى والحجل والكركي، ففيه قيمة مكانه) وروي عن ابن عباس وجابر أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحبارى: شاة شاة قاله في الكافي.

(ويحرم صيد حرم مكة) إجماعًا؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)[٢] الحديث، وفيه: (ولا ينفر

---

(١) مأخذ الحكم: الإخبار بقضاء وحكم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها بذلك. أو بقضاء وحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بذلك.

(٢) مأخذ الحكم: بيَّن المصنف المأخذ: وهو الإجماع، ومستنده، ووجه الدلالة من المستند: الإخبار عن الحكم بحرمة مكَّة، وبيَّن الحديث أنَّ الحرمة تشمل: ألا =

صيدها)[١]، متفق عليه. ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي، ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعنه فيه الجزاء السلب وتوسيع جلده ضربًا انتهى.

(وحكمه حكم صيد الإحرام) لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين. قاله في الشرح. وقال أيضًا كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف. انتهى.

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعًا، لقوله: (ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها)[٢] -وفي رواية: (لا يختلى شوكها)- فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لابد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: (إلا الإذخر)[٣] متفق عليه. ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع انتهى.

(والمحل والمحرم في ذلك سواء) لعموم النص والإجماع.

(فتضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة، وما فوقها ببقرة) لما روي عن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الكبيرة

=

يقاتل أهلها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا من عرفها.

(١) مأخذ الحكم: إن كان تنفير حمام الحرام حرام، فقتله وصيده من باب أولى.

(٢) مأخذ الحكم: كونه خبرًا بمعنى النهي، فيقتضي التحريم.

(٣) مأخذ الحكم: كون الاستثناء من المحرَّم يكون مباحًا وجائزًا؛ إذ الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل. ولولا الاستثناء لدخل الإذخر في التحريم.

والجزلة الصغيرة.

(ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نصَّ عليه؛ لأنه متقوم.

(وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه) لقول جابر: (كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن)(١) رواه مسلم.

(ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة) لما تقدم وكعكسه، لقول ابن عباس: (أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن)(٢). رواه أحمد وابن ماجه.

(والمراد بالدم الواجب: ما يجزئ في الأضحية: جذع ضان، أو ثنى معز، أو سبع بدنة، أو بقرة) لقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: شاة، أو شرك في دم(٣). وقال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسَّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي.

(فإن ذبح أحدهما فأفضل) لأنهما أكثر لحمًا وأنفع للفقراء.

(وتجب كلها) أي: البدنة أو البقرة إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبًا كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

---

(١) مأخذ الحكم: تفسير الصحابي وبيانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مأخذ الحكم: البدل يأخذ حكم المبدل، حيث جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع شياه بدلًا من البدنة فدلَّ على أنها تأخذ حكمها فتجزئ عن سبع شياة.

(٣) مأخذ الحكم: تفسير الصحابي وهو حجة.

باب أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة):

(الأول: الإحرام. وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه) لحديث (إنما الأعمال بالنيات)[١].

(الثاني: الوقوف بعرفة) لحديث: (الحج عرفة)[٢]، رواه أبو داود.

(ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر) لقول جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع)[٣]. قال أبو الزبير: فقلت

---

(١) مأخذ الحكم: حصر قبول الأعمال بما تصاحبه النية؛ لدلالة حرف الباء على المصاحبة، ومفهوم الحصر عدم قبول العمل بلا نية، ولذا من تركه لم ينعقد حجه.

(٢) مأخذ الحكم: ورودها بأسلوب من أساليب العرب عند الاهتمام بأمر ما، فكأنه حصر الحج فيه، بتعريف الجزأين، والمعنى أن الحج لا يتم بدون عرفات.
يقول عبدالله بن الإمام أحمد في مسائله: «قال أبي ومن احتج فزعم ان الحج عرفة، فلو كان على ظاهر الكلام وقف بعرفة ورجع إلى أهله، ووطئ أهله، وأصاب الصيد كان يلزمه أن يقول ليس على في هذا شيء!!. إن الحج عرفة، وإنما قوله (الحج عرفة) على السلامة إذا هو عمل بما يعمل الناس من طواف يوم النحر وهو الطواف الواجب؛ لأنه لم يختلف الناس فيما علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف، وإن كان قد أتى أهله. وذلك يشبه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها)، فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها، وما أفسد آخرها أفسد أولها؟، وإنما ذلك عن إكمالها».

(٣) مأخذ الحكم: جعل فوات الحج مغيا بغاية، وهي طلوع الفجر، ومفهوم الغاية أن من إدراك الوقوف قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

له: أقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذلك؟ قال: نعم رواه الأثرم.

(فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل، ولو مارًّا أو نائمًا أو حائضًا أو جاهلًا أنها عرفة، صح حجه)؛ لعموم حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه)[١]، رواه الخمسة، وصححه الترمذي. قال المجد: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك)[٢] رواه الخمسة.

(لا إن كان سكرانًا أو مجنونًا أو مغمىً عليه) لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم.

---

(١) مأخذ الحكم: جعل الجزاء والجواب: (فقد تم حجه) لمن حقق الشرط، وهو المجيء (وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا)، ويكون علَّة إدراك الحج وقوفه ساعة من ليل أو نهار في عرفة، وإن لم يقف لم يدرك، فيدور الحكم مع علته وسببه وجودًا وعدمًا.

(٢) مأخذ الحكم: جعل الجزاء والجواب: (فقد أدرك) لمن حقق الشرط، وهو المجيء: (قبل طلوع الفجر)، ويكون علَّة إدراك الحج مجيئه قبل طلوع الفجر، فإن جاء أدرك، وإن لم يأت لم يدرك، فيدور الحكم مع علته وسببه وجودًا وعدمًا.

(ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلًا في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ أجزأهم) نص عليهما، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق. وهل هو يوم عرفة باطنًا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، ورجح أنه يوم عرفة باطنًا وظاهرًا، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم. وقد روي أن عمر قال لهبار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: (ما حبسك؟) قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك، رواه الأثرم.

(الثالث: طواف الإفاضة) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩][(١)]، وعن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (أحابستنا هي؟) قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت، بعد الإفاضة قال: (فلتنفر إذًا)[(٢)] متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

(ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

(ولا حد لآخره) وفعله يوم النحر أفضل، لقول ابن عمر: (أفاض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم النحر)[(٣)] متفق عليه.

---

(١) مأخذ الحكم: قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، أمر بصيغته الصريحة (ليفعل)، والمراد به طواف الإفاضة بالإجماع؛ لأنه بعد قضاء التفث.

(٢) مأخذ الحكم: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أحابستنا هي؟)، فيدلّ على أنه مما لابد منه.

(٣) مأخذ الحكم: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي الأولوية والأفضلية.

(الرابع: السعي بين الصفا والمروة) لقول عائشة: (طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطاف المسلمون -تعني بين الصفا والمروة- فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)(١) رواه مسلم. ولحديث: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)(٢)، رواه أحمد وابن ماجه.

(واجباته سبعة) وقيل: ستة، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة.

(١- الإحرام من الميقات) لما تقدم.

(٢- الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارًا) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقف إلى الغروب وقد قال: (خذوا عني مناسككم)(٣).

(٣- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)(٤)، وعن ابن عباس: (كنت فيمن

---

(١) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي المشروعية، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقسمها بعدم تمام الحج بدونه يقتضي الركنية.

(٢) مأخذ الحكم: الأمر بقوله: (اسعوا) يقتضي الوجوب، وكذا الخبر عن الحكم بلفظ: (كتب).

تنبيه: الوجوب أعم من كونه ركنًا وفرضًا أو واجبًا يجبر بدم.

(٣) مأخذ الحكم: يؤخذ من مجموع الحديثين، فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمره: (خذوا عني مناسككم).

(٤) مأخذ الحكم: يؤخذ من مجموع الحديثين، فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمره: (خذوا عني مناسككم).

قدَّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى)[١] متفق عليه. وعن عائشة قالت: (أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت)[٢] رواه أبو داود.

(٤- المبيت بمنى في ليالي التشريق) لقول عائشة: (ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق)[٣] الحديث. رواه أحمد وأبو داود، ولمفهوم حديث ابن عباس قال: (استأذن العباس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له)[٤] متفق عليه. وعن عاصم بن عدي: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر)[٥] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٥- رمي الجمار مرتبًا) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدأ بها. ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث

---

(١) مأخذ الحكم: عدم الدفع إلَّا بعد منتصف الليل، وفيه منعه قبل ذلك؛ إذ لا يمكن لأهله الدفع دون أذنه، وفيه إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدفع بعده.

(٢) مأخذ الحكم: رميها قبل الفجر يلزم منه الدفع قبل الفجر بدلالة الإشارة، وأرساله لأم سلمة ليلة يقتضي مشروعيته.

(٣) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أمره بأخذ المناسك عنه.

(٤) مأخذ الحكم: الترخيص للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحاجة، دليل على أنه خلاف المأمور به، وإلَّا لم يكن للاستئذان معنى ومزية.

(٥) مأخذ الحكم: الإذن للرعاة، دليل على أنه خلاف المأمور به، وإلَّا لم يكن للاستئذان معنى ومزية.

في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها(١)، رواه أبو داود.

(٦- الحلق أو التقصير) لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم(٢)، فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر به فقال: (فليقصر ثم ليحلل)(٣)، ودعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة(٤)

---

(١) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع الأمر بالأخذ عنه المناسك، كما سبق، يقتضي وجوبها.

(٢) مأخذ الحكم: سياق الامتنان يقتضي المشروعية؛ إذ لا يمتن بممنوع.

(٣) مأخذ الحكم: كما ذكر المصنف لورود الأمر: (فليقصر)، والأمر يقتضي الوجوب.

(٤) مأخذ الحكم: دعاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي المشروعية، أما الإيجاب فيحتاج إلى أمر زائد. كفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع الأمر بالأخذ عنه؛ وكونه من المناسك.
قال أبو يعلى في تعليقته: «فدعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة واحدة، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء. فإن قيل: إنما دعا لهم؛ لأن فيه قربة، وهو النظافة. قيل له: هذا المعنى لا يوجد في التقصير، وقد دعا للمقصرين. ويروى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: (اذبحوا، واحلقوا). فأمرهم بالحلق، وأمره على الوجوب، فدل على لسانه أنه نسك. ولأن الأمة قد نقلت من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا الحلق للحاج قولًا وفعلًا، كما نقلت سائر المناسك، فدل على أنه نسك، وليس من الأفعال المباحة».

متفق عليه. وفي حديث أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ: وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس(١)، رواه أحمد ومسلم. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح للآية. ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا. قاله في الشرح.

(٧- طواف الوداع) لحديث ابن عباس: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)(٢) متفق عليه.

(وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام) وهو نية الدخول فيها، لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)(٣).

(والطواف. والسعي) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩](٤)، ﴿*إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية(٥). ولحديث:

---

(١) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خذوا عني مناسككم)، فيقتضي مجموع ذلك وجوب الحلق.

(٢) مأخذ الحكم: الإخبار عن الحكم بلفظ (أمر)، وهو يقتضي الوجوب.

(٣) مأخذ الحكم: حصر قبول الأعمال بما تصاحبه النية؛ لدلالة حرف الباء على المصاحبة، ومفهوم الحصر عدم قبول العمل بلا نية، ولذا من تركه لم تنعقد عمرته.

(٤) مأخذ الحكم: قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، أمر بصيغته الصريحة (ليفعل)، والأمر يقتضي الوجوب.

(٥) مأخذ الحكم: كونه واردًا بصيغة الخبر، والمراد به الأمر. وذلك في قوله: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ففيه الأمر بإقامة شعائر الله؛ لأنّ شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها؛ لقوله =

(اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)(١)، وعن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل)(٢) متفق عليه. وأمره يقتضي الوجوب.

(وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل) لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة أن تعتمر من التنعيم(٣) وقال في الشرح: ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتًا له. لا نعلم فيه خلافًا.

(والحلق أو التقصير) لقوله: (وليقصر وليحلل)(٤).

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بات بها ليلة عرفة(٥)، رواه مسلم عن جابر.

=

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فدلَّ ذلك على وجوب إقامة شعائر الله، ومنها السعي بين الصفا والمروة.

(١) مأخذ الحكم: للأمر به، والأمر يقتضي الوجوب.

وذكر ابن قدامة أن من أدلة القائلين بالركنية: قياس السعي على الحج، فقال: «ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنًا فيهما؛ كالطواف بالبيت».

(٢) مأخذ الحكم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة)، أمر بصيغته الصريحة (ليفعل)، والأمر يقتضي الوجوب.

(٣) مأخذ الحكم: للإخبار عن الحكم بلفظ (أمر)، وهو يقتضي الوجوب.

(٤) مأخذ الحكم: ورود الأمر، (وليقصر)، والأمر يقتضي الوجوب.

(٥) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أمره بأخذ المناسك عنه، يقتضي الوجوب، لكنه صرف عن الوجوب لحديث عروة بن المضرس، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

=

(وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه)

لحديث عائشة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت)(١)، متفق عليه. وعن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه

=

(من صلى صلاتنا هذه، وقد ...الخ) [حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: (أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه) رواه الخمسة وصححه الترمذي. [قال الألباني: صحيح]. [موجود من قبل] [أي المبيت بمنى يوم عرفة ليلة عرفه].

ولم يوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه دمًا، وهو لم يبت في منى، والمقام مقام بيان، ولو كان واجبًا لأوجب عليه الدم.

(١) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المقتضي التشريع والاستحباب.

قلت: وباعتبار كونها من المناسك، فتحتاج إلى صارف من الوجوب إلى الاستحباب.

وذكر أبو يعلى في تعليقته ما يشير إلى أنها ليست نسكًا، فقال: «والرمل والاضطباع صفة فيها، فلم يؤثر تركها في الطواف، فهو كالصلاة إذا أتى بركعاتها، وأخل بهيآتها من الجهر، والإخفات، والرفع، ووضع اليمين على الشمال؛ فإنه يحكم بصحتها».

ومن الصوارف حديث عروة بن المضرس، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من صلى صلاتنا هذه، وقد ...الخ)، فهي تقتضي سقوط ما قبله دون دم؛ لأنه حكم بتمام حجه. فيكون أصلًا في صرف الأفعال والأنساك من الوجوب إلَّا ما دلَّ عليه دليل بكونه فرضًا أو شرط صحة أو واجبًا، والله أعلم.

فائدة: قال ابن قدامة: «معنى استلمه: أي مسحه بيده، مأخوذ من السلام، وهي الحجارة، فإذا مسح الحجر قيل استلم، أي: مس السلام. قاله ابن قتيبة».

اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[١]، رواه أبو داود. وفي حديث جابر: حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا[٢].

(وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، وليس إزار ورداء أبيضين نظيفين) لحديث ابن عمر مرفوعًا: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)[٣]، رواه أحمد.

---

(١) ما سبق.

(٢) ما سبق.

(٣) مأخذ الحكم: للأمر بالإحرام بهما، والأصل في الأمر حمله على الوجوب. ولعل الصارف عن الوجوب: ما ثبت عن ابن عمر أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليست له نعلان، فليلبس الخفين ويجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس). ولذا قال الحنابلة: «ولو لبس إزارًا موصلًا، أو اتشح بثوب مخيط، جاز».

ومن الصوارف الإجماع، يقول النووي: "السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين، هذا مجمع على استحبابه". المجموع (٧/ ٢١٧).

تنبيه: لا إشكال في حمل على الندب في كون الردائين أبيضين نظفين، وإنما الكلام في لبس الرداء والإزار والإحرام بهما. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: «وإنما استحب أصحابنا البياض، وسواء كانا جديدين أو غسيلين ليس أحدهما أفضل، وإن أحرم في ملون لا يكره لبسه: فجائز من غير كراهة. وإنما استحببنا أن يكونا نظيفين من النجاسة ومن الوسخ».

(والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي) في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر، لحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: (لبيك اللهم لبيك..)[١]، الحديث متفق عليه. وعن الفضل ابن عباس قال: كنت رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة، وعن ابن عباس مرفوعًا قال: (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر)[٢]، رواه أبو داود.

(فمن ترك ركنًا لم يتم حجه إلا به) لما تقدم.

(ومن ترك واجبًا فعليه دم وحجه صحيح) لقول ابن عباس: من ترك نسكًا فعليه دم[٣] وهو مقيس على دم الفوات. كما في الشرح.

(ومن ترك مسنونًا فلا شيء عليه) لعدم النص في ذلك.

---

(١) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي المشروعية والاستحباب . وسبق أن حديث عروة بن المضرس، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من صلى صلاتنا هذه، وقد ... الخ)، يقتضي سقوط ما قبله دون دم؛ لأنه حكم بتمام حجه، ومنه التلبية . ودلَّ الإجماع على مشروعيتها وسنيتها، يقول ابن حزم: "وأجمعوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم" مراتب الإجماع (٤٤).

(٢) ما سبق.

(٣) مأخذ الحكم: لربط الجزاء بالشرط، ودلالة (على) في قوله: (فعليه) على الوجوب، أي فالواجب عليه دم.

فصل في شروط الطواف

(وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية، والإسلام، والعقل) كسائر العبادات.

(ودخول وقته) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر.

(وستر العورة) لحديث: (لا يطوف بالبيت عريان)[١] متفق عليه.

(واجتناب النجاسة، والطهارة من الحديث) لحديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه)[٢] رواه الترمذي والأثرم. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما حاضت (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[٣] متفق عليه.

---

(١) مأخذ الحكم: النهي الصريح يقتضي التحريم والفساد.

(٢) مأخذ الحكم: جعل الشارع الطواف مثل الصلاة فتأخذ أحكامها إلَّا ما استثني كالكلام.

قال أبو يعلى في تعليقته: «ما روى ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الطواف بالبيت صلاة)؛ معناه: مثل صلاة، فحذف المضاف. وإذا كان كذلك، وجب أن يكون بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا ما استثناه، وهو إباحة النطق».

(٣) مأخذ الحكم: نهى الحائض عن الطواف، وجعله مغيا بالطهارة منه (لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، والنهي يقتضي الفساد، ومفهوم الغاية والفساد، اشتراط الطهارة لصحة الطواف.

(وتكميل السبع) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طاف سبعًا[١]، فيكون تفسيرًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فيكون ذلك هو الطواف المأمور به. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خذوا عني مناسككم) فإن ترك شيئًا من السبع ولو قليلًا لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضي الطواف بجميعه، والحجر منه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحِجْر من البيت)[٢] متفق عليه.

(وجعل البيت عن يساره) لحديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا[٣]، رواه مسلم والنسائي.

(وكونه ماشيًا مع القدرة) فلا يجزئ طواف الراكب لغير عذر، لحديث: (الطواف بالبيت صلاة)[٤] وقد سبق. وعنه: يجزئ وعليه دم. وعنه: يجزئ

---

(١) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره بالأخذ عنه.

(٢) مأخذ الحكم: لأن الأمر بالطواف بالبيت في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، يقتضي الطواف حوله حتى يستوعب البيت العتيق بطوافه، ولا يتحقق إلَّا بالطواف حول الحجر؛ لأنه من البيت.

(٣) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره بالأخذ عنه . وكونه مشى يمين الحجر الأسود يقتضي أنه جعل البيت عن يساره.

(٤) مأخذ الحكم: جعل الشارع الطواف مثل الصلاة فتأخذ أحكام الصلاة إلَّا ما استثني منها، كالكلام. ولا تجوز الصلاة راكبًا إلَّا لعذر، فكذا الطواف لأنه صلاة.
قال أبو يعلى في تعليقته: «وصلاة الفرض لا تجوز راكبًا لغير عذر. وإنها عبادة متعلقة بالبيت، فلم يصح فعلها راكبًا في غير حال العذر. دليله: الصلاة .... فإن
=

بغير دم. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر. وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والطواف راجلًا أفضل بغير خلاف، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه. وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف. قاله في الشرح.

(والموالاة) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طاف كذلك، وقد قال: (خذوا عني مناسككم)(١).

(فيستأنفه لحدث فيه) قياسًا على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه، وعنه: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل، فيتخرج في الموالاة روايتان. إحداهما هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطًا حال العذر، لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه. قاله في الكافي.

(وكذا لقطع طويل) لغير عذر لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح.

(وإن كان يسيرًا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود) لحديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإذا صلَّى بنى على طوافه)(٢) قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف فيه إلا

=

قيل: المشي هيئة وصفة فيه، فهو كالرمل والاضطباع. قيل: فيجب أن يجعل القيام في الصلاة هيئة، ويجوز له أن يصلي راكبًا».

(١) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره بالأخذ عنه.

(٢) مأخذ الحكم: نفي الصلاة يحمل على نفي الصحة، فيبطل الشوط الذي لم يكمله، ويبدأ من الحجر لشوط جديد. قال البهوتي في كشاف القناع: «(وإن قطع الطواف

=

الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة، لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين. ذكره ابن المنذر إجماعًا. قاله في الشرح.

(وسننه: استلام الركن اليماني في يده اليمنى، وكذا الحجر الأسود وتقبيله) لقول ابن عمر: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه(١). قال نافع: وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود. وعن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: (يا عمر ها هنا تسكب العبرات). رواه ابن ماجه، ونقل الأثرم: ويسجد عليه. فعله ابن عمر وابن عباس(٢)، فإن شق استلمه وقبل يده، لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استلمه بيده وقبل يده. وعن أبي الطفيل عامر بن وائلة

=

بفضل يسير) بنى من الحجر؛ لعدم فوات الموالاة بذلك. (أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلى وبنى؛ لحديث: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة)، والطواف صلاة، فتدخل في العموم. (أو حضرت جنازة، صلى وبنى)؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها (ويكون البناء من الحجر) الأسود (ولو كان القطع من أثناء الشوط) لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه».

(١) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه، يقتضي مشروعية ما سبق. وليس بواجب لدلالة الإجماع على ذلك، يقول النووي: "وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين" شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤). وقال في المجموع (٨/ ٥٧): "أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله".

(٢) مأخذ الحكم: فعل الصحابي يقتضي مشروعيته.

قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن[١] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعها) لما تقدم.

(والركعتان بعده) والأفضل خلف المقام لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][٢] وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسبوعًا إلا صلى ركعتين[٣] رواه البخاري.

---

(١) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي مشروعية، وليس بواجب لدلالة الإجماع على ذلك.

(٢) مأخذ الحكم: ورود الطلب بصيغة الأمر الدَّالة على الوجوب، في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾، وفي القراءة الأخرى -بفتح الخاء- تكون خبرًا بمعنى الأمر، وتأخذ حكمه. وكون الأمر مصروف إلى الندب بصارف خارجي، وهو السنة الدّالة على أن الواجب على العبد من الصلوات هو الصلوات الخمس لا غير، وما عداها فهو سنة.

(٣) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي المشروعية، ودوامه على الفعل قد يرفعه من السنية إلى الوجوب، لذا اختلف أهل العلم في حكمهما، ومنهم جعلها تابعة للطواف، فإن كان ركنًا فهي ركن، أو واجبة فهي واجبة، أو سنة فهي سنة.
وربما يقال بالاستحباب لانعقاد الإجماع على ذلك كما حكاه غير واحد. يقول ابن رشد: "وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف". بداية المجتهد (١/ ٣٤١).

فصل في شروط السعي

(وشروط صحة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل) لما تقدم.

(والموالاة) قياسًا على الطواف(١)؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والى بينه(٢) وقال في الكافي: لا تجب، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام(٣). انتهى.

(والمشي مع القدرة) قال في الشرح: ويجزئ السعي راكبًا ومحمولًا ولو لغير عذر. وفي الكافي: يسن أن يمشي، فإن ركب جاز لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سعى راكبًا(٤).

---

(١) دلَّ على أن الأصل عنده هنا القياس، والخبر الآتي معضد لحكمه.

(٢) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي كونه مشروعًا، وأمره بالأخذ عنه المناسك يقتضي وجوبه.

تنبيه: الشرط أخص من الواجب، فكل شرط واجب، وليس كل واجب شرطًا؛ لذا يحتاج إلى إثبات كونه شرطًا دليلٌ أقوى وأصرح.

(٣) مأخذ الحكم: قول صحابي، يحتج به بشروطه، ومنها ألا يخالف نصًّا، والأمر بالسعي يقتضي سعيًا بحقيقة الشرعية، التي أمر بها الناس، أو بيَّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله. ولذا كان الاستدلال بالقياس هنا أقرب. والله أعلم.

(٤) مأخذ الحكم: لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله يقتضي المشروعية، وكون الحكم خاصًّا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتاج إلى دليل. والخصوصيَّة قد تكون للحاجة إلى إظهار نفسه؛ لتؤخذ عنه المناسك، فتكون هي العذر في جواز ذلك.

=

(وكونه بعد طواف ولو مسنونًا كطواف القدوم) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما سعى بعد الطواف، وقال: (خذوا عني مناسككم)(١).

(وتكميل السبع) يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لما في حديث جابر.

(واستيعاب ما بين الصفا والمروة) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط.

(وإن بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لحديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما دنا من الصفا قرأ: "﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] (أبدأ بما بدأ الله به)، فبدأ بالصفا فرقى عليه، الحديث، رواه مسلم. ولفظ النسائي (ابدؤوا بما بدأ الله به)(٢).

(وسننه: الطهارة وستر العورة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لعائشة لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)(٣) متفق عليه.

= والطواف راكبًا أو محمولًا لمن كان له عذر قد نقل العلماء الإجماع على جوازه، يقول ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الرَّاكب، إذا كان لعذر" المغني (٣/ ١٩٩). وقال ابن تيمية: "يجوز الطواف راكبًا ومحمولًا للعذر، بالنص، واتفاق العلماء" مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٨). قلت: وطوافه.

(١) مأخذ الحكم: لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمره بالأخذ عنه، والتأسي به في المناسك.

(٢) مأخذ الحكم: لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في الحديث الأول، وأمره كما في الحديث الثاني، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، فيكون منهيًّا عن البدء بالمروة، فلو بدأ لكان فاسدًا باطلًا؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

(٣) مأخذ الحكم: أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالسعي مع وجود الحدث يدلُّ على عدم وجوب الطهارة له، فيكون مستحبًا مسنونًا.

وقالت عائشة: (إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة)(١) فإن سعى محدثًا أو عريانًا أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقًا.

(والموالاة بينه وبين الطواف) بأن لا يفرق بينهما طويلًا. وقال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه) لحديث جابر مرفوعًا: (ماء زمزم لما شرب له)(٢) رواه أحمد وابن ماجه وعنه: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ)(٣) وعن ابن عباس مرفوعًا: (إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم)(٤) رواه ابن ماجه.

(ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وريًا وشبعًا وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك) لحديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه

---

(١) مأخذ الحكم: أنَّ الإذن للحائض بالسعي يدلُّ على كونه ليس واجبًا محتومًا.

(٢) مأخذ الحكم: للحث والفضل على شربه، وهذا يقتضي طلبه، فيكون مندوبًا إليه.

(٣) مأخذ الحكم: لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي المشروعية والاستحباب.

(٤) مأخذ الحكم: مفهومه المخالف أن المؤمن يتضلع منه، وهذا مدح وحث وطلب بالتضلع منه.

الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل)[١] رواه الدارقطني.

(وتسن زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبري صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما) لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال (من زارني أو زار قبري كنت له شافعًا أو شهيدًا)[٢] رواه أبو داود الطيالسي. وعن ابن عمر مرفوعًا: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)[٣]، وفي رواية: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)[٤] رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(وتستحب الصلاة بمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف. وفي الأقصى بخمسمائة) لحديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف

---

(١) مأخذ الحكم: قوله: (لما شرب له)، يدلَّ بعمومه المستفاد من صيغة (ما) الموصولة، مع دلالة اللام التي تفيد التعليل، أي لأجل ما شرب له، فهذا فضل ووعد يقتضي مشروعية ما دخل تحته. قلت: وأصل الحديث يدل على مشروعية الدعاء لا خصوص هذا الدعاء، وهذا الدعاء تتناقله كتب الحنابلة، ولا يبنى على سنيته حكم حتى يثبت.

(٢) مأخذ الحكم: لترتب الثواب على الفعل، وترتبه على الفعل يقتضي الحث والطلب لهذا الفعل. وهو متوقف على صحة الخبر.

(٣) مأخذ الحكم: لترتب الثواب على الفعل، إن صحَّ.

(٤) مأخذ الحكم: لترتب الثواب على افعل، إن صحَّ.

صلاة)[١] رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين. وعن أبي الدرداء مرفوعًا: (الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس، بخمسمائة صلاة)[٢] رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه.

(١) مأخذ الحكم: لترتب الثواب على الصلاة فيه، وترتب الثواب على فعل دلالة مشروعيته وسنيته.

(٢) مأخذ الحكم: لترتب الثواب على الصلاة فيه، وترتب الثواب على فعل دلالة مشروعيته وسنيته.

باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة) لقول جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع) قال: (أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذلك؟ قال: نعم)(١) رواه الأثرم. وعن عمر بن الخطاب: (أنه أمر أبا أيوب، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالًا، ثم يحجا عامًا قابلًا، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه، وللبخاري عن عطاء مرفوعًا نحوه(٢)، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: (من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل)(٣).

(ولا تجزئ عن عمرة الإسلام) نص عليه، لحديث عمر: (وإنما لكل امرئ ما نوى)؛ وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

---

(١) مأخذ الحكم: قول الصحابي، دلَّ بمفهوم الحصر، أو مفهوم الغاية أن فوات الحج بطلوع الفجر لمن لم يقف.

(٢) مأخذ الحكم: قول الصحابي كما في الحديث الأول، وكونه مرفوعًا كما في الحديث الثاني، والثاني لم يقف عليه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حتى ينظر في ألفاظه.

(٣) مأخذ الحكم: قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ربط الجزاء بشرطه، فجعل فوات الحج بفوات الوقوف بعرفه، والأمر بما يجب عليه من فاته (وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل).

(فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل) لما تقدم.

(لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه. نقله الجماعة.

(ومن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف ذبح هديًا بنية التحلل) للآية، ولحديث ابن عمر: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرج معتمرًا، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية)(١) وللبخاري عن المسور: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك)(٢).

(فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل) نص عليه، قياسًا على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي.

(ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف) لما روي عن ابن عمر أنه قال: (من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت)(٣) رواه مالك لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به.

---

(١) مأخذ الحكم: الإخبار عن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله يقتضي المشروعية.

(٢) مأخذ الحكم: للإخبار عن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره، وأمره يقتضي الوجوب.

(٣) مأخذ الحكم: قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه الإخبار بعدم الإحلال بغاية، وهي الطواف بالبيت.

(ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني، أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه) إذا وجد شيء من ذلك، لحديث ضباعة السابق.

باب الأضحية

(وهي سنة مؤكدة) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة[١]، -وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار- لحديث أنس : (ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر)[٢] متفق عليه. ولا تجب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضحى عمن لم يضح من أمته[٣]، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي من حديث جابر. وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبًا، لكن يكره تركها مع القدرة[٤]. نصَّ عليه.

---

(١) مأخذ الحكم: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنهم التضحية، على ما سيأتي، بل ثبت عنه الأمر بها كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا)، وصوَّب المحدثون وقفه. فحمل على كونه سنَّة مؤكدة لا واجبًا لما سيأتي من فعل الصحابة، وتركهم إيَّاها مع القدرة، وفيه يقول أبو مسعود الأنصاري: (إني لأدع الأضحى وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي)، ونُقل بالسند الصحيح ترك أبي بكر وعمر لها. مع ما سيأتي من تعليل المصنف بقوله: (لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضحى عمن لم يضح من أمته). فيكون كل من لم يضح داخلًا فيه، فيسقط الوجوب.

(٢) مأخذ الحكم: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي الاستحباب.

(٣) مأخذ الحكم: كون كل من لم يضح داخلًا فيه، فيسقط الوجوب.

(٤) مأخذ الحكم: لأنَّ الخروج من الخلاف مستحب، ولكونه مشعرًا بالتهاون في ترك الفضائل والأعمال الصالحة.

(وتجب بالنذر) لحديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[١].

(وبقوله: هذه أضحية أو لله)؛ لأن ذلك يقتضي الإيجاب، كتعيين الهدي، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار[٢].

(والأفضل الإبل فالبقر، فالغنم) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنمًا قرب كبشًا أقرن)[٣]، متفق عليه.

(ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة) لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤][٤].

(وتجزئ الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله) لقول أبي أيوب: (كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته،

---

(١) مأخذ الحكم: للأمر بطاعته (فليطعه)، أي بأن يفي به، وجعل الأمر بطاعته جوابًا للشرط.

(٢) أي قياسًا على إشعار الهدي حيث يجب الهدي به، ويكون كافيًا في التعيين، فكذا الشراء بنية الأضحية، فإنها تجب وتتعين به.

(٣) مأخذ الحكم: دلَّ على أنَّ البدنة أفضل، لسياق الحث على المبادرة، فيقاس عليه التقرب بها في الذبح، لثبوت الأفضلية فيها.

(٤) من شروط الأضحيَّة: أن تكون من بهيمة الأنعام (الأبل، والبقر، والغنم)، ولا يجزئ في الأضحية غيرها؛ لأن في تخصيصها بالذكر يدلُّ على النفي الحكم عما عداه، وذلك بمفهوم الصفة المخالف.

فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى)[١]، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

(وتجزئ البدنة، والبقرة عن سبعة) لحديث جابر السابق[٢].

(وأقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة) لقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: (نعم، أو نعمت الأضحية الجذع

---

(١) مأخذ الحكم: أَسْنَدَ الفِعْل على عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَّ على مَشْرُوعِيَّته؛ إذ مِثْلُه لا يَخْفَى عَنْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون تقريراً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن حديث مِخْنَف بن سُلَيْم أَنَّه سَمِعَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (أَيُّها النَّاسُ؛ على كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ)، الحديث فيه ضعف.

(٢) مأخذ الحكم: قول جابرٍ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا). وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ (أمر) أنه يقتضي الوجوب، وقد يكون مصروفًا لكونه للإرشاد أو التعليم، أو قد ورد بعد سؤال، أو أن الواجب ألا يزيد عن سبعة، وقد يكون أمرًا بعد حظر فيكون للإباحة؛ لأن الأصل أن لا يجزئ إلَّا واحد عن واحد، قال ابن رشد: «وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزئ إلَّا واحد عن واحد؛ لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض؛ إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلَّا إن قام الدليل الشرعي على ذلك». قلت: وقد قام الدليل على الاشتراك. ويبقى التنبيه إلى دخول الفرع تحت مسألة الأمر بعد الحظر، وفيه يقول الزركشي: «ليس المراد بالحظر في هذه المسألة أن يكون محرَّمًا فقط، بل المراد ذلك، أو أنه كان من حقه التحريم؛ فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مَثَّلَهَا بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وجوازُ الكتابةِ على خلاف القياس...»، أي: أن القياس يقتضي أن التضحية ببدنة واحدة لا تجزئ إلَّا عن واحد فجاء الحديث بإباحته -والله أعلم-.

من الضأن)[١] رواه أحمد والترمذي. وفي حديث عقبة بن عامر فقلت يا رسول الله، أصابني جذع. قال: (ضح به)[٢]، متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره. قاله الخرقي.

(ومن المعز ما له سنة) لحديث: (لا تذبحوا إلا مسنةً، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن)[٣] رواه مسلم وغيره. وعن مجاشع مرفوعًا: (إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية)[٤]، رواه أبو داود وابن ماجه. وهو محمول عن جذع الضأن لما تقدم.

(ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ماله خمس سنين) لما سبق[٥].

(وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب

---

(١) مأخذ الحكم: كون لفظ (نعم) من ألفاظ المدح المقتضي المشروعيَّة، والجذع من الضأن ماله نصف سنة.

(٢) مأخذ الحكم: لأنَّ السؤال معاد في الجواب، أي: ضح بالجذع، وهو بعد سؤال فيكون للإذن به.

(٣) مأخذ الحكم: حصر الواجب في المسنة بأداة الحصر: (لا .. إلا)، ثم الاستثناء منه بما ذكر. والمسنة الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

(٤) مأخذ الحكم: لا خلاف في أنَّ الثنيَّة توفي بالتضحية، فكذا الجذعة من الضأن.

(٥) مأخذ الحكم: ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)، والمسنة الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. وهي في الإبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، سُمِّي بالثني لأنه ألقى ثنيته.

نصف أليته أو أذنه) للعموم[١]. أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزأ، ونصفًا فقط يجزئ على المقدم[٢]، وفوقه لا يجزئ، وهكذا الخرق إذا ذهب منها كالقطع، وأما الشرم فيجزئ ولو جاوز النصف. وعن أبي رافع قال: (ضحى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بكبشين أملحين موجوءين خصيين)[٣]، رواه أحمد.

(لا بينة المرض، ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشيًا مع صحيحة) لحديث البراء بن عازب مرفوعًا: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين

---

(١) مأخذ الحكم: العموم لكونها من بهيمة الأنعام، وليست داخلة في حديث البراء على ما سيأتي عند قول المصنف: (لا بينة المرض، ولا بينة العور ...).

(٢) مأخذ الحكم: ذكر العلماء أن العيب الخفيف معفو عنه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (البين عورها ... البين ظَلْعُها)، ثم يُختلف في تقدير ذلك، وتحقيق مناط القاعدة. وجعل الحنابلة النصف وما دونه من العيب الخفيف المعفو عنه، وما زاد عليه لا تجوز التضحية به.

(٣) مأخذ الحكم: قال ابن قدامة (٥/ ٤٦٢): «ويجزئ الخصى، سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولا، وهو الذي سلت بيضتاه، أو موجوءا، وهو الذي رضت بيضتاه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين أملحين موجوءين. والمرضوض كالمقطوع. ولأن ذلك العضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في سمنه، كثرة اللحم وطيبه، وهو المقصود. ولا نعلم في هذا خلافًا».

ضلعها، والكسيرة. وفي لفظ: والعجفاء التي لا تنقي)[١]، رواه الخمسة، وصححه الترمذي. والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء[٢]، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف.

(ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها)؛ لنقصها، ولأنها في معنى العجفاء.

(ولا عصماء: وهي ما أنكسر غلاف قرنها)، قياسًا على العضباء.

(ولا خصي مجبوب) وهو ما قطع ذكره وأنثياه. نص عليه.

(ولا عضباء: وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن)[٣]، قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك. رواه النسائي. يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها.

---

(١) مأخذ الحكم: كون الحَدِيث خَبَراً عَن الحُكْم بلَفْظِ (لا تجوز). والمقصود هنا بيان شرط من شروط صحة الأضحية، وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء. وحديث البراء خرج مخرج البيان والحصر، لكونه جوابًا لسؤال: ما لا يجوز في الأضاحي، ولو كان غير هذه العيوب مانعًا لبيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه فيبقى ما عدا المذكور على الأصل وهو الإباحة.

(٢) أي بدلالة تنبيه الخطاب، وهو مفهوم الموافقة الأولوي.

(٣) مأخذ الحكم: فيه الإخبار عن الحكم بلفظ (نهى) المُقْتَضِي عَدَم الجَوَاز. وسيأتي الحديث عن المقدار المؤثر، وهو كونه أكثر الأذن والقرن.

فصل في نحر الإبل قائمة

(ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قيامًا. حكاه البخاري عن ابن عباس(١). وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: (ابعثها قيامًا سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٢) متفق عليه.

(وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) استحبه مالك والشافعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧](٣)، (ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بكبشين ذبحهما بيده)(٤)، متفق عليه.

---

(١) مأخذ الحكم: تفسير الصحابي، وهو حجة.

(٢) مأخذ الحكم: للإضافة إلى سنَّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يقتضي مشروعيتها.

(٣) مأخذ الحكم: للإتيان بلفظ الذبح، لا النحر، والذبح يكون بعد أن يضجعها. على أن البقر ينحر ويذبح. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٨٣): «لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخيير في البقر، وقيل: الذبح أولى؛ لأنه الذي ذكره الله، ولقرب المنحر من المذبح». والخلاف في السنيَّة وإلَّا يجوز ذبحُ ما يُنحَرُ ونحرُ ما يُذبحُ؛ لأنَّه لم يَتجاوزْ محلَّ الذبحِ، ولحديثِ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ).

(٤) مأخذ الحكم: للإتيان بلفظ الذبح، لا النحر، والذبح يكون بعد أن يضجعها، والوارد من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث أنس، قال: (فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما)، ولا يكون إلَّا وهي مضطجعة، وكونها على جنبها الأيمن؛ لأنه الأسهل لمن يذبح بيمينه. وأما التسمية فقد وردت في أحاديث منها حديث ابن عمر الذي أورده المصنف.

(ويسمي حين يحرك يده بالفعل[١]، ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك) لحديث ابن عمر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذبح يوم العيد كبشين) -وفيه- ثم قال: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك)[٢]، رواه أبو داود.

(وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لحديث أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم النحر: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد)[٣]، متفق عليه. وللبخاري: (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين)[٤].

---

(١) مأخذ الحكم: قيل إن التسميَّة على الوجوب، للأمر بها في آيات منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤١): «المراد بذكر اسم الله: ذكر التسمية عند الذبح والنحر».

(٢) مأخذ الحكم: لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي الاستحباب.

(٣) مأخذ الحكم: للأمر بذبح أخرى مكانها فدلَّ على عدم إجزائها، وأن الوقت شرط يلزم من عدمه العدم.

تنبيه: قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥٣٣): «والمراد صلاة المصلي نفسه، ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد في قوله (الصلاة) يراد بها المذكورة قبلها وهي صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته ... قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها».

(٤) مأخذ الحكم: الإخبار بإتمام النسك يقتضي الأداء والإجزاء والإكمال، وسبقت الإشارة إلى أنَّ هذه المعاني محتملة في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعلى أثرها وقع الخلاف في مسألة حكم الحج والعمرة.

(أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك) لما تقدم، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها(١). قاله في الكافي.

(ويستمر وقت الذبح نهارًا وليلًا) وبه قال الشافعي، لأن الليل داخل في مدة الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلًا، لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨](٢) هو قول مالك.

(إلى آخر ثاني أيام التشريق) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس(٣). ولا مخالف لهم، إلا رواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث)، متفق

---

(١) مأخذ الحكم: لأن الذبح من بعد فعل الصلاة، فمن لا صلاة في حقهم، أو وجد مانع لهم من صلاتها يعتبر قدرها.

(٢) مأخذ الحكم: لمفهوم الظرف حيث دلَّ اختصاص هذه الأيام المعلومات بالذكر على ما رزقهم من بهيمة الأنعام بمفهومه على أنَّه لا يكون في غيرها. وسيأتي مزيد في باب الأضحية. ومن قال: لا يجوز الذّبح بالليل؛ لقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ﴾ ومفهوم اليوم، يدل على عدم دخول الليل، إذا قيل إنّ اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا يعتبر مفهوم ظرف زمان. ومن قال: بأن الليل يدخل في اليوم أجاز الذبح فيه.

(٣) مأخذ الحكم: لفعل الصحابة ومذهبهم، وقد نقل ابن قدامة الإجماع عن الإمام أحمد، فقال في المغني (١٣/ ٣٨٧): «أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام».

(٤) وروي عن علي، آخر أيام التشريق. ينظر: المغني (٩/ ٤٥٣).

عليه. فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الإدخار فيه.

(فإن فات الوقت قضى الواجب)؛ لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج(١).

(وسقط التطوع) لأنه سنة فات محلها(٢).

(وسن له الأكل من هدية التطوع) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] وأقل أحوال الأمر الاستحباب(٣). وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخَّص لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (كلوا وتزودوا)(٤). فأكلنا وتزودنا رواه البخاري. والمستحب أكل اليسير، لحديث جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أشرك عليًّا في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيًا من مرقها)(٥)، رواه أحمد ومسلم.

---

(١) مأخذ الحكم: لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلم يسقط بفوات وقته، لذا قاسها على تفرقه اللحم، لأنه لو ذبحها في الوقت ثم خرج قبل تفرقتها فرقها بعد ذلك.

(٢) مأخذ الحكم: للإجماع، نقل بعضهم؛ لأن التطوع لم يتعلق بذمته.

(٣) مأخذ الحكم: للأمر الوارد بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وهو أمر ندبٍ عند الجمهور. قال القرطبي: «أمر معناه الندب عند الجمهور ... وشذت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية».

(٤) مأخذ الحكم: مفهوم قوله، أنهم كانوا يأكلون في الثلاث، وفيه إقرار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإشارة إلى حظر، ثمَّ أمر بعد حظر، فيكون للإباحة، أو يرجع إلى ما كان قبل الحظر.

(٥) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ الدم هنا دم شكران لا دم جبران.

(وأضحيته ولو واجبة) لقول ثوبان: (ذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أضحيته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة)[١]، رواه أحمد ومسلم.

(ويجوز من دم المتعة والقران) نصَّ عليه؛ لأن أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عنهن البقر فأكلن من لحومها[٢]، متفق عليه.

(ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وظاهر الأمر الوجوب[٣]، قاله في الشرح.

(ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه) كالواجد في كفارة.

(والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها) لحديث ابن عباس مرفوعًا في الأضحية قال: (ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم

---

(١) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ الدم هنا دم شكران لا دم جبران.

(٢) وفيه إشارة بألا يكون سبب الهدي محظورًا، للتفريق بين دم الجبران، ودم الشكران، فالأول، لا يجوز الأكل منه لأنه يقع موقع الكفارة. وأما ما وجب لشكر النعمة كهدي التمتع والقران، فإنه يأكل منه.

(٣) مأخذ الحكم: وذلك لقوله الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا﴾، أمر يقتضي الوجوب، وهو فعل في سياق إثبات، فيكون مطلقًا؛ لأن الأفعال نكرات بإجماع النحاة. والمطلق يصدق بالقليل والكثير؛ لانطلاق الاسم عليه.

فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث)[١]، قال الحافظ، وأبو موسى: هذا حديث حسن، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] والقانع: والسائل، والمعتر: الذي يعترض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثًا. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة[٢].

(ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئًا) لقول علي: (أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا)[٣]، متفق عليه.

(وله إعطاؤه صدقة أو هدية) لدخوله في العموم[٤]، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه، ولمفهوم حديث: (لا تعط في جزارتها شيئًا منها)[٥]. قال أحمد: إسناده جيد.

---

(١) مأخذ الحكم: كونه خبرًا بمعنى الأمر.

(٢) مأخذ الحكم: فيكون في حكم الإجماع السكوتي.

(٣) مأخذ الحكم: وقوله: (ولا أعطي الجازر منها شيئًا) خبر بمعنى النهي، فيقتضي التحريم. أو السياق إخبار عن أمره بلفظ (أمرني)، فيكون الأمر بتقسيمها نهيٌ عن بيعها، والأمر بألا يعطي الجزار يقتضي الوجوب.

(٤) أي لدخوله في عموم قوله: ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، وهما مفردان حُلِّيا بالألف واللام غير عهدية.

(٥) مأخذ الحكم: ورود النهي بصيغته الصريحة، فيقتضي تحريم إعطاء الجزار شيء منها أجرة، ومفهوم جواز إعطائه صدقة أو هدية.

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ضفره إلى الذبح)؛ لحديث أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي)(١)، رواه مسلم. وفي رواية له: (ولا من بشرته)(٢)، فإن فعل فلا فدية عليه إجماعًا، بل يستغفر الله تعالى.

(ويسن الحلق بعده(٣)) قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيمًا لذلك اليوم.

---

(١) مأخذ الحكم: لورود النهي بصيغته الصريحة، والنهي يقتضي التحريم. وفي قوله: (من شعره ولا من أظفاره)، عمومان للتعريف بالإضافة، فيعم جميع شعور الجسم، وكذا الأظفار.

(٢) مأخذ الحكم: قوله: (من بشرته)، عام للتعريف بالإضافة، فيعم جميع بشرته.

(٣) أي بعد الأضحية، لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما نقله المصنف عن الإمام أحمد.

فصل في العقيقة

(وهي سنة في حق الأب[١] ولو معسرًا[٢]) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن الحسن والحسين وفعله أصحابه[٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل غلام رهينة بعقيقته)[٤]، رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، فإن كبر ولم

---

(١) ومفهومه أنها ليست سنة في حق غير الأب، فلو تركها الأب لم يسن لأحد، ولا للمولود أن يعقَّ عن نفسه، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا. قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٤٣): «فلا يعق غيره إلا إن تعذر بموت أو امتناع». ويستند هذا القول إلى أدلة، منها كون الأب هو المخاطب بالعق عن ولده، كمثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أن يَنْسك عن وَلَدِه فلْيَفْعَل).

(٢) ويقترَضُ؛ أخذاً من قول إمام المذهب، قال أحمد: «إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة». وقال بعضهم: محله لمن له قدرة على الوفاء. قلت: فيكون وجهه الاستحسان؛ كونه عدلًا عن حكم نظائر هذه المسألة؛ إدراكًا لمصلحة الولد بفك رهنه، وإحياءً للسنة.

(٣) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي المشروعية، والسنيَّة، ويؤكد عدم الوجوب هنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل)، والواجب لا يعلق على إرادة المكلَّف ومحبته.

(٤) مأخذ الحكم: لأنَّ جعله مرتهنًا بها دليلٌ على لزومها في حَقِّه. قال الصَّنْعاني في معنى قوله: (مرتهن بعقيقته): «... وقيل: إن المعنى: العقيقة لازمةٌ لا بُدَّ منها فشَبَّه لزومها للمولود بلُزُوم الرَّهْن للمرهون في يَدِ المرتهن وهو يُقَوِّي قَوْلَ الظَّاهِرِيَّة بالوُجُوب ...الخ».

يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد. وقال عطاء: يعق عن نفسه.

(فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة) لحديث عائشة مرفوعًا: (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)(١)، رواه أحمد والترمذي وصححه. وهذا قول الأكثر. وكان ابن عمر يقول: شاة شاة لحديث ابن عباس: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا)(٢)، رواه أبو داود.

(ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة) نص عليه، لحديث أنس مرفوعًا: (يعق عنه من الإبل والبقر والغنم)(٣)، رواه الطبراني.

(والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا، لحديث سمرة مرفوعًا: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه)(٤)، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(فإن فات ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين) لحديث بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في العقيقة: (تذبح لسبع، ولأربع عشرة،

---

(١) مأخذ الحكم: كونه خبرًا بمعنى الأمر والطلب.

(٢) مأخذ الحكم: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله دليل على المشروعية.

(٣) هذه من الفروق بين الأضحية والعقيقة، وعُلِّل ذلك بأن العقيقة فداء، والفداء لا بد أن يكون نفس بنفس. أمَّا وجه الدلالة من الحديث فلعله لعدم إطلاق السبُع على الإبل أو البقر، إلَّا مجازًا والأصل في الكلام الحقيقة، فيحمل قوله: (من الإبل والبقر) على الكامل، والله أعلم.

(٤) مأخذ الحكم: لأنَّ قوله: (تذبح عنه يوم سابعه) خبر بمعنى الأمر والطلب.

ولإحدى وعشرين)[١]، أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان، ويروى عن عائشة نحوه.

(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) فيعق أي يوم أراد، لأنه قد تحقق سببها[٢].

(وكره لطخه من دمها) أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أهرقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى)[٣]، رواه أبو داود. وروى أبو داود أيضًا عن بريدة كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران فأما من روى ويدمي فقال أبو داود: وهم همام، إنما الرواية ويسمى مكان يدمي، وكذا قال الإمام أحمد: ما أراه إلا خطأ.

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والاقامة في اليسرى) لقول أبي رافع : (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة)[٤]، رواه أحمد وغيره. وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعًا: (من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان)، يعني القرينة[٥].

---

(١) مأخذ الحكم: لبيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأعداد نصوص في دلالتها.

(٢) مأخذ الحكم: لأنه قضاء، ليس له وقت شرعي معيَّن، فلا يتوقف على وقت معين. وقال ابن النجار في شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٤): «لأن هذا قضاء دم فائت، فلم يتوقف على يوم؛ كقضاء الأضحية وغيرها».

(٣) مأخذ الحكم: للأمر بإماطة الأذى عنه، ولفظ (الأذى) عام يدخل فيه لطخه بالدم.

(٤) مأخذ الحكم: لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله يقتضي المشروعيَّة.

(٥) أي: التابعة من الجن، فيكون السياق سياق مدح وحث للفعل المقتضي استحبابه. قال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٤٣): «وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه =

(وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويُسَمَّى فيه)؛ لحديث سمرة السابق[١]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة لما ولدت الحسن: (احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضةً على المساكين)[٢]، رواه أحمد.

(وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن)؛ للحديث[٣]، رواه مسلم.

(وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي، وعبد المسيح[٤]) قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر عبد الكعبة، حاشا عبد المطلب. قاله في الفروع.

=

حين خروجه إلى الدنيا، كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه، فإنه يفر عند سماع الأذان».

(١) مأخذ الحكم: لأنَّ قوله: (ويسمى فيه)، خبر بمعنى الأمر والطلب.

(٢) مأخذ الحكم: لورود الأمر بصيغته الصريحة: (احلقي رأسه وتصدقي). ونقل ابن مفلح في الفروع (٦/ ١١١) عن صاحب الروضة قوله: «ليس في حلق رأسه ووزن شعره سنة وكيدة، وإن فعله فحسن». وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر ليس على سبيل الحتم فيكون للندب. بل نقل بعضهم أنَّ حكم الندب مجمع عليه عند أهل العلم.

(٣) مأخذ الحكم: لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنَّ أحب أسمائكم إلى الله عَزَّوَجَلَّ: عبدالله وعبدالرحمن) رواه مسلم (٢١٣٢). وهو نصٌ في المسألة.

(٤) مأخذ الحكم: للإجماع، كما نقله المصنف عن ابن حزم في مراتب الإجماع (١٥٤) وقوله: (حاشا عبدالمطلب) استثناء، بدعوى أنَّ لنبي تسمَّى به، في قوله: (أن النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب)، وفي الاستثناء نظر؛ لأنه لم يكن من باب التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عُرف به المسمَّ، قاله ابن القيم في تحفة

=

(وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور) ونحوها قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم، لحديث سمرة مرفوعًا: (لا تسم غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو فلا يكون، فيقول لا)[(١)]، رواه مسلم. ولأنه ربما كان طريقًا إلى التشاؤم.

(ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء) لحديث وهب الجشمي مرفوعًا: (تسموا بأسماء الأنبياء)[(٢)]، الحديث رواه أحمد. وقال ابن القاسم عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيرًا.

(إن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن يوم

=

المودود (٧٣)، ثمَّ قال: «فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء».

(١) مأخذ الحكم: لورود النهي بصيغته الصريحة، وحمل على الكراهة لكونه نهيًا غير جازم، لأنه معلَّلٌ بمصلحة دنيوية تعود إلى المكلَّف . وهذه الأسماء توجب «تطيرا تكرهه النفوس، ويصدها عما هي بصدده، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن يمنعهم من أسماء توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، أو لئلا يسمى يسارا من هو أعسر الناس، ونجيحًا من لا نجاح عنده، ورباحا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب، أو يطالب بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده، فيجعل سببًا لذمه، أو يعتقد في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها»، قاله ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٤٦).

(٢) مأخذ الحكم: للأمر به، والأمر يقتضي المشروعيَّة والاستحباب.

النحر شاة فتجزئ عن الهدي الواجب، والأضحية. ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاؤلًا بسلامة أعضائه. وفي حديث عائشة: (تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم)(١)، ويأكل ويطعم ويتصدق، ولا تسن الفرعة: ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب. قال في الشرح: هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة، ويروي فيها شيئًا، ولنا حديث أبي هريرة مرفوعًا: (لا فرع ولا عتيرة)(٢)، متفق عليه. ولا يحرمان،

---

(١) مأخذ الحكم: لأنَّ قولها حجة بشروط قبول قول الصاحبي. وورد في مراسيل أبي داود (٤٣٢): أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: (أن أبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا)، فيكون النهي منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن صحَّ الحديث، وفيه انقطاع. علَّل المصنف والحنابلة عدم كسر عظم العقيقة بالتفاؤل بسلامته، وتوسعوا في التفائل فذكروا استحباب طبخ بعض العقيقة بحلو، كعسل؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه، فأشبه الاستحسان بالقياس، والله أعلم.

(٢) مأخذ الحكم: كان أهل الجاهلية يذبحون العتيرة لآلهتهم، رجاء البركة في نسلها، ويأكلون لحمه، ويلقون جلده على شجرة. وأما العتيرة فكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية، ومنهم من ينذرها، تذبح للصنم، فيصب دمها على رأسه، وجعلوا ذلك في رجب سنَّة فيما بينهم، كالأضحية في الأضحى. فنفى الشارع كونها سنَّةً، كما أخبر المصنف. وكونها لا تكره لما روى نبيشة الهذلي قال: قالوا يا رسول الله، إنَّا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في أي شهر ما كان، وبروا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأطعيموا)، قالوا: يا رسول الله، إنَّا كنا نفرع في الجاهلية فرعًا، فما تأمرنا؟ قال: (في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعجل ذبحته فتصدقت بلحمه)، قال خالد: أراه قال: (على ابن السبيل، فإن ذلك خير)، فدلَّ على عدم المنع.

ولا يكرهان، والمراد بالخير: نفي، كونهما سنة لا النهي، لحديث عمرو بن الحارث أنه لقي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: (من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية)(١)، رواه أحمد والنسائي.

(١) مأخذ الحكم: لأن الجمع بين النهي عنها والإذن، هو القول بأن عدم كراهتها، إذا لم يكن على وجه التشبه، بما كان عليه أهل الجاهلية، كأن يذبح شاة في رجب على وجه الصدقة، من غير تشبه بالجاهلية، أو ذبح ولد الناقة لحاجة إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروهًا. قلت: ويمكن حمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ) على أنه خبر بمعنى النهي والتحريم عن تلك الأعمال التي كانوا يعملونها في الجاهليَّة، والجواز إن لم يكن لذلك لحديث عمرو بن الحارث، والله أعلم.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

كتاب الصيام ٦

فصل في شروط وجوب الصوم ١١

فصل يحرم على من لا عذر له الفطر ١٧

فصل في المفطرات ٢١

فصل في من جامع في نهار رمضان ٢٦

فصل في القضاء ٢٨

كتاب الاعتكاف ٣٤

كتاب الحج ٣٩

باب الإحرام ٤٧

باب محظورات الإحرام ٥٤

باب الفدية ٦٥

فصل في صيد الحرم ونباته ٧٠

باب أركان الحج وواجباته ٧٤

فصل في شروط الطواف ٨٥

فصل في شروط السعي ٩٠

باب الفوات والإحصار ٩٥

باب الأضحية..... ٩٨
فصل في نحر الإبل قائمة..... ١٠٤
فصل في العقيقة..... ١١١
فهرس الموضوعات..... ١١٨

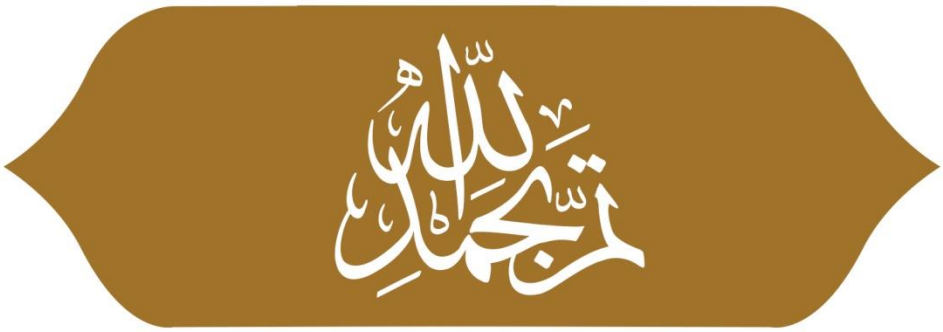
الحمد لله